وأحب إن كانت فى الناس مَخْمَصَةٌ ألا يدخر أحد من أضحيته [١] ولا من هديه أكثر من ثلاث [٢] ؛ لأمر النبى ﷺ فى الدافة، فإن [٣] ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية [٤] فقد أساء ، وليس عليه أن يعود للضحية ، وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئا ليكون عوضا [٥] مما منع وإن كان فى غير أيام الأضحى .

قال: ومن ضحى قبل الوقت الذى يمكن الإمام أن يصلى فيه [٦] بعد طلوع الشمس ويتكلم ،فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد ،ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم؛ لأن منهم [٧] من يؤخر ويقدم ، وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد ، إنما الوقت فى قدر صلاة النبى التى كان يضعها موضعها [٨] .

[٤٦] باب [٩] العقوبات فى المعاصى

قال الشافعى رضي الله عنه :كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد [١٠] ثم نزلت الحدود ، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود .

[٢٣٦] حدثنا [١١] الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول اللّه ﷺ قال: « ما تقولون فى الشارب والسارق والزانى[١٢] ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود ـ فقالوا : اللّه ورسوله أعلم ، فقال رسول اللّه ﷺ :« هن [١٣] فواحش وفيهنّ عقوبات ، وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته » ثم

(١) فى (ص) : « ضحيته » . (٢) فى (ص) : « ثلث » .
(٣) فى (ص) : « وإن » . (٤) فى (ص) : « ضحيته » .
(٥) فى (ص) : « إذا جاءه قانع ومعتر وبائس وفقير شيئا يكون عوضا » .
(٦) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لأن اليوم منهم » .
(٨) فى (ص) : « قدر صلاة رسول الله ﷺ » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « حد » . (١١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٢) فى (ص) : « فى الشارب والزانى والسارق » .
(١٣) فى (ص) : « هى » .

[٢٣٦] * ط :(١ /١٦٧) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر .رقم:(٧٢) .
قال ابن عبد البر :لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ،وهو حديث صحيح،مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

ساق الحديث .

قال (١) : ومثل معنى هذا فى كتاب اللّه قال(٢) : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً** (٣) **مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ** ﴾ [النساء:١٥] إلى آخر الآية (٤) ، فكان هذا (٥) أول العقوبة للزانيين (٦) فى الدنيا ، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم ؛ الحر والعبد والبكر والثيب ، فحد الله البكرين الحرين (٧) المسلمين فقال: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور :٢] .

[٢٣٧] **حدثنا** الربيع ، أخبرنا الشافعى، (٨) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّه بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب اللّه على من (٩) زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ،إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

[٢٣٨] **أخبرنا** (١٠) مالك ، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢) فى (ص) : « فى كتاب الله عز وجل قال الله » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، ومكانهما : « الآيتين . قال الشافعى رحمه الله فكان » .
(٥) « هذا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « الزانيين » .
(٧) « الحرين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٩) فى (ص) : « فى كتاب الله حق على من زنى » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

---

[٢٣٧] سبق فى باب النفى والاعتراف فى الزنا من كتاب الحدود فى رقم :[٢٧٦٣].
وخرج من البخارى ومسلم ،أما فى الموطأ :
* ط : (٢ / ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود (١) باب ما جاء فى الرجم . رقم : (٨) .
[٢٣٨]* ط : (٢/ ٨٢٤) فى الكتاب والباب السابقين . رقم: (١٠) .

حدثنى مالكٌ عنْ يحيى بن سعيد ، عن سعيد بنِ المُسَيَّب ؛أنَّهُ سمعَهُ يقُولُ : لما صدر عُمرُ بن الخطَّاب مِنْ مِنًى ، أناخَ بالأبْطَحِ . ثُمَّ كوَّمَ كوْمة بطحاء .ثُمَّ طرَحَ عليها رِداءهُ واستَلْقى .ثُمَّ مَدَّ يدَيْه إلى السماء فقال :اللَّهُمَّ كبِرَتْ سِنِّى ،وضعُفتْ قُوَّتى ،وانتشرتْ رعيَّتى فَاقبِضْنى إليْكَ غَيْرَ مُضيِّعٍ ولاَ مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاس ، فَقَال : أيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ . وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرائِضُ، وَتُرِكتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ . إلا أنْ تضلوا بِالنَّاسِ يَميناً وَشِمَالاً . وَضَرَبَ بِإحْدَى يَدَيْه عَلَى الأُخْرَى ،ثُمَّ قَال :إيَّاكُمْ أنْ تَهْلِكوا عَنْ آيَة الرَّجْمِ . أنْ يَقُولُ قَائِلٌ : لا نجد حَدَّيْنِ فِى كِتَابِ اللهِ ، فَقَدْ رَجَم رَسُولُ =

قال عمر (١) : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل: لا أجد (٢) حدين فى كتاب اللّه ، فقد رجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا ، والذى (٣) نفسى بيده ، لولا أن يقول الناس :زاد عمر فى كتاب اللّه لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا (٤) فارجموهما البتة ، فإنا قد قرأناها .

[٢٣٩] حدثنا (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك وابن عيينة ،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله (٦) ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد ـ وزاد سفيان : وشِبْل (٧) : أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل ـ فقال رسول اللّه ﷺ :« / لأقضين ١/٩٦٥ أ ص

(١) فى (ص) : « عمر بن الخطاب » . (٢) فى (ص) : « نجد » .
(٣) فى (ص) : « فوالذى » .
(٤) « إذا زنيا » : ليس فى (ص) ،وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « ابن عبد الله بن عتبة » .
(٧) فى (ص) : « وسئل ، وما أثبتناه من **تحفة الأشراف** (٣ / ١٨٩) ومن كتب التخريج . انظر مسند الحميدى (٢ / ٣٥٤ رقم ٨١٢) .

= الله ﷺ ، وَرَجَمْنا ، وَالذَّى نَفْسى بِيَدِه ، لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ :زَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِى كِتابِ اللهِ تَعالَى، لَكَتَبْتُهَا : (الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا اَلْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ :قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عمَرُ ـ رَحِمَهُ الله .

قَالَ يَحْيَى :سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ ، يَعْنِى الثَّيِّبَ والثيبة فَارْجُمُوهُمَا اَلْبَتَّةَ .

[٢٣٩] رواه الإمام فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا . رقم : [٢٧٥٧] . وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

وقد انفرد سفيان فى هذا الحديث من بين أصحاب الزهرى بزيادة « شبل » قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث ـ سفيان وغيره (رقم ١٤٣٣) :

حديث أبى هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد ، عن النبى ﷺ ، ورووا بهذا الإسناد عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت فى الرابعة فبيعوها ولو بضفير » ، وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل ، قالوا : كنا عند النبى ﷺ ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل ، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثا فى حديث . والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدى ويونس بن عبيد وابن أخى الزهرى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد ، عن النبى ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . والزهرى ، عن عبد الله ، عن شبل ابن خالد ، عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبى ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . وهذا الصحيح عند أهل الحديث . وشبل بن خالد لم يدرك النبى ﷺ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبى ﷺ ،وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ ، وروى عنه أنه قال : شبل بن حامد ، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ، ويقال أيضا : شبل بن خليد . [ت : (٣ / ١٠٤)] .

وانظر : فتح البارى لابن حجر (١٢ / ١٤١ ط السلفية ٢) وإذا كان الحديث متفقاً عليه ، فإن الصحيحين قد خليا من الرواية التى فيها شبل كما بين ابن حجر فى الموضع السابق .

بينكما بكتاب اللّه » فجلد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ،فاعترفت فرجمها .

قال الشافعى رحمه اللّه : كان ابنه بكرا ، وامرأة الآخر ثيبا .

قال : فذكر رسول اللّه ﷺ عن اللّه عز وجل حد البكر والثيب فى الزنا ، فدل ذلك (١) على مثل ما قال عمر من حد الثيب فى الزنا .

(٢) **قال الشافعى** :قال اللّه جل ثناؤه (٣) فى الإماء: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء : ٢٥] فعقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين ؛ لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ ، فأما الرجم فلا نصف له ؛ لأن المرجوم قد (٤) يموت بأول حجر ، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة .

[٢٤٠] أخبرنا (٥) عبد الوهاب (٦) ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة ابن الصامت : أن النبى (٧) ﷺ قال : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهنّ سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم » .

قال الشافعى رحمه الله : وقد حدّثنى الثقة : أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى ، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال (٨) من كتابى حين حولته من الأصل (٩) أم لا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب (١٠) عنى .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان هذا أول ما نسخ من حبس (١١) الزانيين وأذاهما ، وأول حد نزل فيهما ،وكان (١٢) فيه ما وصفت فى الحديث قبله من أن الله عز وجل أنزل حد الزنا للبكرين (١٣) والثيبين، وأن من حد البكرين النفى على كل واحد منهما ، مع (١٤)

---

(١) فى (ص) : « قال : فدل ذلك » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) وأتى مكانه : « وقال الله عز وجل » .
(٤) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) فى (ص) : « عبد الوهاب الثقفى » . (٧) فى (ص) : « رسول الله » .
(٨) فى (ص) : « فدل » .
(٩) فى (ص) : « حين حوله وهو فى الأصل » .
(١٠) فى (ص) : « غاب » . (١١) فى (ص) : « جنس » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وكان » .
(١٣) فى (ص) : « الزانى البكرين » .
(١٤) « مع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٤٠] انظر رقم : [٢٧٥٩] فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا .

ضرب مائة ، ونسخ الجلد [١] عن الثيبين ، وأقر أحدهما الرجم ، فرجم النبى ﷺ امرأة الرجل ، ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد واحدا منهما .

فإن قال قائل : ما دل على أن أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبى ﷺ : « الثيب بالثيب جلد مائة [٢] ، والرجم » ؟ .

قيل : إذا كان النبى [٣] يقول : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ـ كان هذا لا يكون إلا أوّل حدّ حُدَّ به الزانيان ، فإذا كان أوّل فكل شىء جد بعدُ يخالفه [٤] ، فالعلم يحيط بأنه [٥] بعده ، والذى بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه ، وقد أثبتنا هذا ، والذى نسخه فى حديث المرأة التى رجمها أنيس ، مع حديث ماعز وغيره ، فكانت [٦] الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا [٧] الحدود ، وإن كثر إتيانهم لها؛ لأنهم فى كل واحد [٨] من الأحوال جانون ما حدوا فيه ، وهم [٩] زناة أول مرة وبعد أربع عشرة [١٠] ، وكذلك القذفة الذين [١١] أنزل الله أن يجلدوا ثمانين ، وجميع أهل [١٢] الحدود .

[٢٤١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وروى عن النبى ﷺ أنه قال [١٣]: « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها » ثم قال :« فليبعها » [١٤] بعد الثالثة ، أو الرابعة .

[٢٤٢] **قال الشافعى** : [١٥] وروى عن النبى ﷺ فى الشارب يجلد ثلاثا أو أربعا ،

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : ونسخ الجلد » .
(٢) فى (ص) : « على الثيب جلد مائة » . (٣) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(٤) فى (ص) : « حد به الزانيان وإذا كان أولا فكل شىء حدا به يخالفه » .
(٥) فى (ص) : « يحبط به بأنه » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فكانت » .
(٧) فى (ص) : « أبوا » . (٨) فى (ص) : « واحدة » .
(٩) فى (ص) : « هم » . (١٠) فى (ص) : « أربع عشر » .
(١١) فى (ص) : « الذى » .
(١٢) « أهل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « أنه قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « ليبيعها » .
(١٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٤١] رواه الإمام بإسناده فى كتاب الحدود ـ ما جاء فى حد الرجل أمته إذا زنت . رقم :[٢٧٦٧] .
[٢٤٢] انظر الباب الذى سبق قريباً « باب من أقيم عليه الحد فى شىء أربع مرات ، ثم عاد له . » رقم : [٢٢١] والإحالة فيه إلى رقم :[٢٧٨٣] .

ثم يقتل ، ثم حفظ عن النبى ﷺ أنه جلد الشارب العدد الذى قال يقتل بعده [١] ، ثم أتى به فجلده ، ووضع القتل ، وصارت رخصة .

والقتل [٢] عمن أقيم عليه حد فى شىء أربعا فأتى به الخامسة منسوخ، بما وصفت ، وكذلك [٣] بيع الأمة بعد زناها ثلاثا ، أو أربعا.

٩٦٣/ب ص

[٤٧] / باب [٤] نكاح المتعة

[٢٤٣] حدثنا [٥] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [٦] ، عن الزهرى ،عن الحسن و عبد الله ابنى محمد [٧] بن على قال [٨] :وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، أن عليا عليه السلام قال لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٢٤٤] حدّثنا [٩] الربيع قال : أخبرنا الشافعى ، عن إسماعيل [١٠] عن قيس بن أبى حازم [١١] قال : سمعت ابن مسعود قال [١٢] : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصى ، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء .

قال الشافعى : ثم ذكر [١٣] ابن مسعود الإرخاص فى نكاح المتعة ، ولم يوقت شيئا يدل [١٤] أهو قبل خيبر أم بعدها ، فأشبه حديث على بن أبى طالب فى نهى النبى ﷺ

---

(١) فى (ص) : « يقتل به بعده » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : والقتل » .
(٣) فى (ص) : « وهكذا » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٦) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٧) فى (ص) : « عن الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد » .
(٨) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٠) فى (ص) : « الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن إسماعيل » .
(١١) « ابن أبى حازم » : ليست فى (ب) .
(١٢) فى (ص) : « يقول » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : ذكر » .
(١٤) فى (ص) : « ولم يوقت فى نكاح المتعة شيئا يدل » .

---

[٢٤٣] سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ المتعة . رقم : [٣٣٨٩] .
[٢٤٤] سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ المتعة . رقم : [٣٣٨٨] .

عن المتعة أن يكون ـ والله أعلم ـ ناسخا ، فلا [١] يجوز نكاح المتعة بحال .

[٢٤٥] وإن كان حديث الربيع بن سَبْرَة يثبت فهو يبين [٢] أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ، ثم قال : هى حرام إلى يوم القيامة .

قال : فإن لم يثبت [٣] ، ولم يكن فى حديث على عليه السلام بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ، ممن [٤] روى إحلال المتعة ، سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة ، والقياس ، وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .

[٤٨] باب [٥] الخلاف فى نكاح المتعة

حدّثنا الربيع قال [٦] : قال الشافعى : فخالفنا [٧] مخالفون فى نكاح المتعة ، فقال بعضهم : النهى عن نكاح المتعة عام خيبر ، على أنهم استمتعوا من يهوديات فى دار الشرك فكره [٨] ذلك لهم ، لا على تحريمه؛ لأن الناس استمتعوا عام الفتح فى حديث عبد العزيز بن عمر [٩] [١٠] .

فقيل له : الحديث عَامَ الفتح فى النهى عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاة والسلام [١١] ، وإذا [١٢] لم يثبت فلا حجة فيه

---

(١) فى (ص) : « ولا » . (٢) فى (ص) : « بين » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى : وإن لم يثبت » .
(٤) فى (ب) : « مما » .
(٥) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا » .
(٨) فى (ص) : « يهوديات ومن دار شرك فكره » .
(٩) فى (ص) : « وفى حديث عمر بن عبد العزيز » .
(١٠) عبد العزيز بن عمر روى حديث الربيع بن سبرة الذى سبقت الإشارة إليه :
م : (٢ / ١٠٢٥) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ،ثم أبيح ،ثم نسخ ،واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .
ولفظه :« يا أيها الناس ، إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .
وفى روايات هذا الحديث أن ذلك كان عام الفتح . أرقام : (١٩ ـ ٢٨ / ١٤٠٦) .
(١١) سبق برقم [٢٤٣] فى هذا الباب . (١٢) فى (ص) : « وإن » .

---

[٢٤٥] رواه الإمام فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ـ المتعة . رقم : [٣٣٩١] .
ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة » .

بالإرخاص فى المتعة ، وهى منهى عنها ، كما روى على بن أبى طالب [١] ، و النهى عندنا تحريم إلا أن تأتى دلالة على أنه اختيار لا تحريم .

قال : أرأيت إن لم يكن [٢] فى النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ ـ الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها ؟ / قلنا : بل النهى عنها . والله أعلم ـ أولى [٣] . ١/٩٦٤ ص

قال : فما الدلالة على ما وصفت . قلت : قال الله جل ثناؤه : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [المؤمنون] فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين .

قال [٤] فى المنكوحات : ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٤٩] . فأحلهنّ بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق .

وقال فى الطلاق : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾

[البقرة : ٢٢٩]

وقال : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا** [٥] ﴾ [النساء : ٢٠]. فجعل إلى الأزواج فرقة ماانعقد [٦] عليه النكاح ، فكان بيّنًا أنه [٧] ـ والله أعلم ـ أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة فى النهى عنه لما وصفت؛ لأن نكاح المتعة أن [٨] ينكح امرأة مدة [٩] ، ثم ينفسخ نكاحها [١٠] ، بلا إحداث طلاق منه ، وفى نكاح المتعة إبطال ما وصفت ، مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق ، وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار ، والإيلاء [١١] ، واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

---

(١) « ابن أبى طالب » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : أفرأيت إن لم يكن » .
(٣) « أولى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وقال » .
(٥) « وآتيتم إحداهن قنطارا » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ما انعقدوا » .
(٧) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « لا » .
(٩) فى (ص) : « امرأة إلى مدة » .
(١٠) فى (ص) : « نكاحه » .
(١١) « والإيلاء » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٩] باب فى الجنائز [١]

[٢٤٦] **حدّثنا** [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم ، أو توضع » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ورووا شبيها [٣] بما يوافقه ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا ، وأن [٤] يكون النبى ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين .

[٢٤٧] من أن جنازة يهودى مُرَّ بها على النبى ﷺ ، فقام لها ؛ كراهية أن تطوله ، وأيهما كان فقد جاء عن النبى تركه بعد فعله ، والحجة [٥] فى الآخر من أمره ؛ إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ؛ وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام ، و القعود أحب إلىّ ؛ لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ [٦] .

[٢٤٨] **أخبرنا** [٧] مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم، عن على بن أبى طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ، ثم جلس .

---

(١) فى (ص) : « الجنائز » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص) : « وروى شيبة » .
(٤) فى (ص) : « أو » .
(٥) فى (ص) : « فالحجة » .
(٦) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

---

[٢٤٦] * خ : (١ / ٤٠٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنازة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : (١٣٠٧) .
* م : (٢ / ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنازة ـ من طريق سفيان به . رقم : (٧٣ / ٩٥٨).

[٢٤٧] * **معرفة السنن و الآثار** : (٣ / ١٥٧) كتاب الجنائز ـ باب القيام للجنازة ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان الحسن بن على جالساً فى نفر ، فمر عليه بجنازة ، فقام الناس حين طلعت ، فقال الحسن بن على : إنه مر بجنازة يهودى على رسول الله ﷺ كان النبى ﷺ على طريقها ، فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه .

[٢٤٨] رواه الإمام فى كتاب الجنائز ـ باب القيام للجنازة . رقم : [٧١٧] . وقد خرجناه هناك .

obeikandl.com

١/٣٤٦ م ١/٩٨٤ ص

[٥٠] / (*) باب فى الشفعة (١)

[٢٤٩] **حدّثنا** (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة (٤) فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٢٥٠] **أخبرنا** (٥) **الشافعى** قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة(٦) ، عن جابر (٧) عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[٢٥١] وبه أخبرنا الشافعى (٨) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر (٩) ، عن النبى ﷺ أنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا (١٠) نأخذ ، فنقول : لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها ، فليس يملك أحدهما شيئا ، وإن قل إلا ولصاحبه نصفه ، فإذا دخل المشترى على الشريك للبائع هذا المدخل ، كان الشريك أحق به منه ، بالثمن (١١) الذى ابتاع به المشترى ، فإذا قسم الشريكان ، فباع أحدهما نصيبه ، باع نصيبا لا حظ (١٢) فى شىء منه (١٣) لجاره ،

(*) من هنا تبدأ المخطوطة (م) .

(١) فى (ص) : « الشفعة » وفى (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى الشفعة » .

(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٣) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

(٤) فى (م) : « الشعفة » .

(٥) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٦) فى (ص ، م) : « سلمة بن عبد الرحمن » .

(٧) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .

(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .

(٩) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .

(١٠) فى (ص ، م) : « فبهذا » .

(١١) فى (ص) : « أحق به منه من الثمن » ، وفى (م) : « أحق به من الثمن » .

(١٢) فى (م) : « لاحظا » .

(١٣) « منه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

---

[٢٤٩] * ط : (٢ / ٧١٣) (٣٥) كتاب الشفعة (١) باب ما تقع فيه الشفعة . رقم : (١) .
قال ابن عبد البر : مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم . وانظر الحديث التالى .

[٢٥٠ ـ ٢٥١] انظر رقم : [٣١١٦] فى كتاب اختلاف العراقيين ، فهناك تخريجه ، وهو متفق عليه .

وإن كانت طريقهما واحدة ؛ لأن الطريق غير المبيع ، كما لم يكونا بشركتهما [١] فى الطريق شريكين فى الدار المقسومة ،فكذلك لا يؤخذ بالشرك فى الطريق شفعة فى دار ليسا بشريكين فيها .

وقد [٢] روى حديثان ذهب إليهما [٣] صنفان ممن [٤] ينسب إلى العلم ، وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا .

أما أحدهما :

[٢٥٢] فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة ،عن عمرو بن الشريد[٥] ، عن أبى رافع : أن رسول الله ﷺ قال :« الجار أحق بسَقَبه [٦] » .

قال الشافعى : وزاد [٧] فى حديث بعض من [٨] خالفنا أنه كان لأبى رافع بيت فى دار رجل ، فعرض البيت عليه بأربعمائة ،وقال : قد أعطيت به ثمانمائة ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال الذى خالفنا: أتأوّل هذا الحديث[٩]، فأقول: للشريك [١٠] ، الذى لم يقاسم شفعة ، وللجار المقاسم شفعة ـ كان لاصقا أو غير لاصق ، إذا لم يكن بينه وبين الدار التى بيعت طريق نافذة ،وإن بعد [١١] ما بينهما .

واحتج [١٢] بأن قال: أبو رافع يرى الشفعة للذى بيته [١٣] فى داره والبيت مقسوم ؛ لأنه ملاصق .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : كما لم يكونا لشركتهما » ، وفى (م) : « قال الشافعى : كما لم يجب شركهما » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله وقد » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد » .
(٣) « إليهما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « مما » .
(٥) فى (م) : « بن الشريك » .
(٦) فى (ص ، م) : « بشفعته » .**والسَّقَبُ** : القُرْب .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وروى » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وروى » .
(٨) « من » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « الخبر » .
(١٠) فى (م) : « الشريك » .
(١١) فى (م) : « يعدل » .
(١٢) فى (ص ، م) : « فاحتج » .
(١٣) فى (ص) : « للذى بينه » ، وفى (م) : « الذى بينه » .

---

[٢٥٢] رواه الإمام قبلُ فى كتاب اختلاف العراقيين ـ الشفعة . رقم :[٣١١٧] .
وقد رواه البخارى .

قال الشافعى رحمه الله: فقلت له : أبو رافع فيما رويت [١] عنه متطوع بما صنع . قال[٢] : وكيف؟ قلت: هل كان على أبى رافع أن يعطيه البيت بشىء قبل بيعه ، أو لم تكن له الشفعة [٣] حتى يبيعه ؟ قال: بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع . قلت : فإن [٤] باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشترى؟ قال: نعم . قلت : وبمثل الثمن الذى اشتراه به [٥] لا ينقصه البائع ، ولا أن على أبى رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا ؟ قال: نعم. فقلت[٦] : أتعلم [٧] أن ماوصفت عن [٨] أبى رافع كله تطوع؟ قال: فقد رأى له الشفعة فى بيت له[٩] .

٩٨٤/ب ص

فقلت [١٠] : وإن رأى [١١] الشفعة فى بيت له ما كان علينا فى ذلك شىء عارض حديثنا ، بل حديث النبى [١٢] إنما يُعَارَضُ بحديث عن النبى ﷺ ،فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبى ﷺ .

قال :فلعله سمعه من رسول اللّه ﷺ ؟

قلت : ألست تسمعه حين حكى عن رسول اللّه ﷺ .

قال: « الجار أحق بسقبه » لا ما أعطى من نفسه . قال : بل هكذا [١٣] حكايته عن النبى ﷺ .

قلت : ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى ، كما يتطوع له [١٤] بما ليس عليه ، فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل: فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به .قال: لا أراه يرى هذا . قلت:ولا أرى [١٥] عليه أن له شفعة فيما نرى [١٦] ـ واللّه أعلم ـ ولكن أحسن أن يفعل.

---

(١) فى (م) : « روى » . (٢) فى (ص) : « فقال » .
(٣) فى (ص) : « قبل يبيعه به ، أولم تكن له الشفعة » ، وفى (م) : « قبل يبيعه به أم لم يكن له الشفعة » .
(٤) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٥) « به » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : فقلت » .
(٧) فى (ص) : « العلم » . (٨) فى (ص ، م) : « من » .
(٩) « فى بيت له » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « قلت » . (١١) فى (ص ، م) : « رأى له » .
(١٢) فى (ص) : « أن حديث النبى ﷺ » ، وفى (م) : « بأن حديث النبى ﷺ » .
(١٣) فى (م) : « بلى هذا » .
(١٤) فى (ص ، م) : « بما لا يرى له ، كما لا يتطوع له » .
(١٥ ، ١٦) فى (ص ، م) : « يرى » .

وقلت له: نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبى ﷺ : « الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما ،قال :فما [١] هما ؟ قلت :أن يكون أجاب عن مسألة [٢] لم يَخْلُ أكثرها أن [٣] يكون أراد أن الشفعة لكل جار ، أو أراد بعض الجيران دون بعض ، فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبى ﷺ [٤] خرج عاما أراد به خاصا، إلا [٥] بدلالة عن رسول اللّه ﷺ [٦] أو إجماع من أهل العلم، وقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ [٧] / أن لا شفعة فيما قسم، فدل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم . ٣٤٦/ب م

وقلت له [٨] : حديث أبى رافع عن رسول اللّه ﷺ جملة ، وقولنا عن النبى ﷺ منصوص لا يحتمل تأويلا .

فما [٩] المعنى الثانى الذى يحتمله [١٠] قول النبى ﷺ ؟ قلت : أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار ،وأنت تزعم أن الجوار أربعون [١١] دارا من كل جانب ، وأنت لا تقول بحديثنا ، ولا بما تأولت من حديثك ، ولا بهذه المعانى ، قال: ولا [١٢] يقول بهذا أحد ؟ قلت : أجل ، لا يقول بهذا أحد ،وذلك يدلك [١٣] على أن رسول اللّه ﷺ أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض ، وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم .

قال: أفيقع اسم الجوار على الشريك ؟ قلت : نعم ، وعلى الملاصق ، وعلى [١٤] غير الملاصق . قال : فالشريك [١٥] ينفرد باسم الشريك ؟ قلت : أجل ، والملاصق ينفرد [١٦] باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ، ولا [١٧] يمنع ذلك واحدا [١٨] منهما أن يقع عليه اسم جوار .

---

(١) فى (ص ، م) : « وما » . (٢) فى (ص) : « مثله » .
(٣) فى (ص) : « لم يحك أكثرها من أن » وفى (م) : « لم يجد أكثر من أن » .
(٤) فى (م) : « رسول الله ﷺ » .
(٥) فى (ص) : « لا بالدلالة عن رسول الله ﷺ » ، وفى (م) : « إلا بالدلالة عن رسول الله ﷺ » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وقلت » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال : فما » . (١٠) فى (ص ، م) : « يحتمل » .
(١١) فى (ص ، م) : « أربعين » . (١٢) فى (م) : « لا » .
(١٣) فى (م) : « بذلك » .
(١٤) « على » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٥) فى (ص ، م) : « الشريك » .
(١٦) فى (ص) : « والملاصقة ينفرد » ، وفى (م) : « والملاصقة تنفرد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « فلا » . (١٨) فى (م) : « أحدا » .

قال: أفتوجدنى ما يدل على أن اسم الجوار ، يقع على الشريك ؟ قلت : زوجتك التى هى قرينتك يقع عليها اسم الجوار ، قال حَمَلُ [١] بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين [٢] لى ـ يعنى ضَرَّتَيْن ، وقال الأعشى:

أجَارَتَنَا بِينِى فإنك طالقه ... ومومقة [٣] ما كنت فينا ووامقه
أجارتنا بينى فإنك طالقه ... كذلك [٤] أمور الناس تغدو وطارقه
وبينى فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالى [٥] فوق رأسك بارقه[٦]
حبستك حتى لامنى كل صاحب ... وخفت بأن تأتى لدىّ ببائقه[٧]

١/٩٨٥ ص

[٢٥٣] / **قال الشافعى** رضي الله عنه : وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبى سليمان [٨] ، عن عطاء ، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة » [٩] .

وذهب [١٠] بعض البصريين إلى أن قال :الشفعة لا تكون إلا للشريك ، وهما إذا اشتركا فى طريق دون الدار ـ وإن اقتسما الدار ـ شريكان .

قال الشافعى رضي الله عنه : فيقال له[١١] : الشريكان فى الدار أو [١٢] فى الطريق دون الدار ؟ فإن قال [١٣] : فى الطريق دون الدار ،قيل له : فلم جعلت الشفعة فى الدار التى [١٤] ليسا فيها بشريكين بالشرك فى الطريق [١٥] ،والطريق غير الدار ،أرأيت لو باع دارا هما فيها شريكان، وضم فى الشراء معها دارًا أخرى غيرها [١٦] لا شرك [١٧] فيها ولا

---

(١) فى (م) : « جمل » . (٢) فى (م) : « جاريتين » .
(٣) فى القاموس : **ومَقه** : كورته ، ومَقاً ومِقَةً : أحبَّه ، فهو وامق وتَوَمَّقَ : تَوَدَّدَ .
(٤) فى (ص ، م) : « كذاك » . (٥) فى (م) : « تزال » .
(٦) فى (م) : « لدينى سابقه » . **البائقة** : المصيبة .
(٧) **البارقة** : السيوف (القاموس) .
(٨) « بن أبى سليمان » : ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « واحدة » .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فذهب » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فذهب » .
(١١) فى (ص ، م) : « لهم » . (١٢) فى (ص ، م) : « وفى » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قالوا » . (١٤) فى (م) : « أن التى » .
(١٥) فى (ص ، م) : « ليس فيها شريك إن الشريك فى الطريق » .
(١٦) « غيرها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « شريك » .

---

[٢٥٣] ذكره الإمام فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الشفعة .رقم :[٣١١٥] .وخرجناه هناك .

فى طريقها أتكون الشفعة فى الدار أو فى الشرك [١] ؟ قال : بل فى الشرك [٢] دون الدار التى ضمت مع الشرك [٣] . قلت: ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة وفى إحداهما شفعة ؟ قال: لا. قلت : فكذلك [٤] يلزمك أن تقول :إن بيعت الطريق وهى مما يجوز بيعه وقسمه [٥] ففيها [٦] شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار ؟ قال: فإن [٧] قال: فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه. قيل : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظا .

قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة [٨] عن جابر [٩] مفسرًا :أن رسول اللّه ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » [١٠] وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى [١١] أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة [١٢] ويخالف ما روى عبد الملك .

قال الشافعى رضي الله عنه :وفيه من الفرق بين الشريك[١٣] وبين المقاسم[١٤] ما وصفت جملته فى أول الكتاب، فكان [١٥] أولى الأحاديث أن يؤخذ [١٦] به عندنا ـ واللّه أعلم ؛ لأنه أثبتها إسنادا وأبينها [١٧] لفظا عن النبى ﷺ وأعرفها فى الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

[٥١] باب فى بكاء الحى على الميت[١٨]

[٢٥٤] حدثنا [١٩] الربيع بن سليمان [٢٠] قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك

---

(١) فى (م) : « فى الدار وفى الشرب » .
(٢) فى (م) : « الشرب » .
(٣) فى (ص ، م) : « الشريك » .
(٤) فى (م) : « فلذلك » .
(٥) فى (م) : « وقسمته » .
(٦) فى (ص ، م) : « وفيها » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن » وفى (م) : « قال الشافعى : فإن » .
(٨) فى (ص ، م) : « أبو سلمة بن عبد الرحمن » .
(٩) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(١٠) سبق فى أول هذا الباب .رقم : [٢٥٠] .
(١١) فى (ب) : « روى » .
(١٢) انظر رقم : [٣١١٦] فى كتاب اختلاف العراقين ـ الشفعة .
(١٣) فى (م) : « الشريكين » .
(١٤) فى (ص) : « القاسم » .
(١٥) فى (م) : « أول الكلام وكان » .
(١٦) فى (م) : « تؤخذ » .
(١٧) فى (م) : « وأثبتها » .
(١٨) فى (ص ، م) : « بكاء الحى على الميت » .
(١٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٢٠) « بن سليمان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٥٤] * ط :(١/ ٢٣٤) (١٦) كتاب الجنائز (١٢) باب النهى عن البكاء على الميت .رقم :(٣٧) . =

ابن [١] أنس عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد اللّه بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحى .

١/٣٤٧ م

فقالت عائشة : أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ ، أو نسى ، إنما مر / رسول الله ﷺ على يهودية وهى يبكى عليها أهلها [٢] فقال : « إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » .

[٢٥٥] **حدثنا** [٣] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد [٤] ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان [٥] بمكة ، فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : إنى لجالس بينهما ، جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلىّ .

فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان [٦] : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول اللّه قال[٧] : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

فقال [٨] ابن عباس : قد [٩] كان عمر يقول بعض [١٠] ذلك ، ثم حَدَّثَ ابن عباس ، فقال [١١] : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب [١٢] تحت ظل شجرة قال [١٣] : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب . قال : ادعه ،

---

(١) فى (م) : « عن » .
(٢) فى (م) : « وهى تبكى على أهلها » .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٤) فى (ص ، م) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » .
(٥) فى (ص ، م) : « لعثمان بن عفان » .
(٦) فى (ص ، م) : « عثمان بن عفان » .
(٧) فى (ص) : « فإن رسول الله ﷺ قال » ، وفى (م) : « قال رسول الله ﷺ : قال » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال » .
(٩) فى (ص) : « لقد » ، وفى (م) : « فقد » .
(١٠) « بعض » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « قال » .
(١٢) فى (م) : « ركب » .
(١٣) فى (م) : « فقال » .

= * خ : (١/ ٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٢٨٩) .

* م : (٢ / ٦٤٣) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم : (٢٧ / ٩٣٢) .

[٢٥٥] * خ : (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) الموضع السابق ـ عن عبدان ، عن عبد اللّه ، عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مليكة به . أرقام : (١٢٨٦ ـ ١٢٨٨) .

* م : (٢ / ٦٤١ ـ ٦٤٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . فى رقمى : (٢٣/ ٩٢٨ ـ ٩٢٩) .

فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول (١) : وا أخياه ، واصاحباه ، فقال عمر : يا صهيب ، تبكي عليّ (٢) ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟ » قال : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ / أن الله يعذب (٣) المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » . ٥٨٥/ب ص

وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ (٤) وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء :١٥] قال ابن عباس عند ذلك (٥) : والله أضحك وأبكى،وقال ابن أبى مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء.

قال الشافعي: وما روت (٦) عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظا عنه ﷺ، بدلالة الكتاب ثم السنة.

فإن قيل: أين (٧) دلالة الكتاب ؟ قيل : فى قوله عز وجل:﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى (٣٩) ﴾ [النجم] ، وقوله : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٩) خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ (٨)﴾ [الزلزلة] ، وقوله : ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ (١٥) ﴾ [طه]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وعَمْرَةُ أحفظ عن (١٠) عائشة من (١١) ابن أبى مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا .

فإن (١٢) كان الحديث على غير ما روى ابن أبى مليكة من قول النبى ﷺ : « إنهم

---

(١) فى (م) : « يقول » .
(٢) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « ليعذب » .
(٤) فى (ص) : « ألا تزر وازرة » وفى (م) : « لا تزر وازرة » .
(٥) « عند ذلك » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : ما روت » ، وفى (م) : « قال : ما ردت » .
(٧) فى (ص ، م) : « وأين » .
(٨) فى (ب) : « ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ » ، وفى (م) : « ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ » .
(٩) فى (ص) : « وقوله عز وعلا : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ » وفى (م) : « وقوله عز وعلا : ﴿ مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ » .
(١٠) فى (م) : « من » .
(١١) فى (م) : « عن » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن » .

ليبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » ،فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير ؛ لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون، ولا يدرون ما هى فيه، وإن كان الحديث كما رواه [١] ابن أبى مليكة فهو صحيح؛ لأن على الكافر عذابا أعلى، فإن عذب بدونه فزيد فى عذابه فبما [٢] استوجب ،وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه [٣] لا بذنب غيره فى بكائه عليه،فإن قيل: يزيده عذابا ببكاء أهله عليه [٤] ؟ قيل: يزيده بما استوجب بعمله [٥] ويكون بكاؤهم سببا ، لا أنه يعذب ببكائهم.

فإن [٦] قيل: أين دلالة السنة ؟ قيل :

[٢٥٦] قال رسول اللّه ﷺ لرجل :« ابنك هذا؟ [٧] » قال: نعم.قال: « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

فأعلم رسول اللّه ﷺ مثل ما أعلم اللّه،من أن جناية كل امرئ عليه ،كما عمله له، لا لغيره ، ولا عليه .

[٥٢] باب [٨] استقبال القبلة للغائط والبول

[٢٥٧] **حدثنا** [٩] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [١٠] ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى [١١] ، عن أبى أيوب الأنصارى: أن النبى ﷺ نهى أن

---

(١) فى (ص ، م) : « روى » .
(٢) فى (ص ، م) : « بما » .
(٣) فى (ص) : « فاستيجابه » .
(٤) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « من عمله » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن » .
(٧) فى (ص ، م) : « هذا ابنك » .
(٨) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٠) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .
(١١) فى (ص ، م) : « عطاء بن أبى يزيد الليثى » .

---

[٢٥٦] ذكره الإمام فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى .رقم :[٢٠٧٨].وخرجناه هناك .

[٢٥٧] * خ : (١/ ٦٨) (٤) كتاب الوضوء (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ـ عن آدم ،عن ابن أبى ذئب عن الزهرى نحوه ،دون قول أبى أيوب .رقم : (١٤٤) .
وعن على بن عبد الله ، عن سفيان به ومعه قول أبى أيوب . رقم : (٣٩٤) .
* م : (١/ ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق سفيان ،عن الزهرى به . رقم:(٥٩/ ٢٦٤) .

تستقبل (١) القبلة بغائط (٢) أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا .

قال أبو أيوب (٣) : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة ، فنتحرف ونستغفر اللّه.

[٢٥٨] **أخبرنا** الشافعى (٤) ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى (٥) بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن عبد اللّه بن عمر : أنه كان يقول : إن ناسا يقولون (٦) : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس . قال ابن عمر(٧) : لقد ارتقيت على (٨) ظهر بيت لنا فرأيت رسول اللّه ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس يعد هذا اختلافا ، ولكنه من الجمل التى تدل على معنى المُفَسَّر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كان القوم عربا ، إنما عامة مذاهبهم فى الصحارى ، وكثير من مذاهبهم لا حُشّ (٩) فيها يسترهم، فكان (١٠) الذاهب لحاجته / إذا استقبل (١١) القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو (١٢) استدبره ، ولم(١٣) يكن عليهم ضرورة فى أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبوا، فأمروا (١٤) بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا ، لا يراه (١٥) إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب (١٦) بين المنازل متضايقة ، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن فى الصحراء، فلما

٣٤٧/ب م

(١) فى (م) : « يستقبل » . (٢) فى (ص ، م) : « لغائط » .
(٣) « أبو أيوب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « أخبرنا الشافعى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « ابن يحيى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (م) : « يولون » . (٧) فى (ص ، م) : « عبد الله بن عمر » .
(٨) « على » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « لا خمر » . **والحُشّ** : مكان قضاء الحاجة .
(١٠) فى (ص ، م) : « وكان » . (١١) فى (م) : « أو استدبر ما استقبل » .
(١٢) فى (م) : « لو » . (١٣) فى (ص ، م) : « لم » .
(١٤) فى (ص ، م) : « أمروا » . (١٥) فى (م) : « ألا تراه » .
(١٦) المذاهب : أمكنة قضاء الحاجة .

[٢٥٨] * ط: (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة (٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة ببول أو غائط .
* خ : (١/ ٦٨ ـ ٦٩) (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به .رقم :(١٤٥) .
* م : (١ / ٢٢٤ ـ٢٢٥) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق يحيى بن سعيد به .رقم : (٦١ / ٢٦٦).

ذكر ابن عمر ما رأى من رسول اللّه ﷺ (١) من استقباله (٢) بيت المقدس ، وهو حينئذ مستدبر الكعبة: دل على (٣) أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها فى الصحراء، دون المنازل .

قال الشافعى : وسمع أبو أيوب الأنصارى (٤) النهى من رسول اللّه ﷺ ، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله (٥) بيت المقدس / لحاجته ، فخاف المأثم فى أن يجلس على مرحاض مستقبل (٦) الكعبة ،وتحرف (٧) لئلا يستقبل الكعبة (٨) ،وهكذا يجب عليه ، إذا لم يعرف غيره ، ورأى ابن عمر النبى ﷺ فى منزله (٩) مستقبلا بيت المقدس لحاجته ، (١٠) فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته (١١) ،وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ، أو لم يرو له عن النبى ﷺ خلافه، ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم (١٢) ؛ لأنهم لم يعزوه إلى النبى ﷺ ، ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين (١٣) أن يُستَعْمَلا ـ استعملهما معا ، وفرق بينهما ؛ لأن الحال تفترق (١٤) فيهما بما قلنا؛ **وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل** ، وقلما يعم (١٥) علم الخاص ، وهذا مثل حديث النبى ﷺ فى الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس .

٩٨٤/أ ص

[٢٥٩] فإن قيل : فقد روى سلمة بن وَهْرَام ، عن طاوس: حق على كل مسلم أن

---

(١) فى (ص ، م) : « ما رأى رسول الله ﷺ » .
(٢) فى (م) : « استقبال » .
(٣) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « الأنصارى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « استقبال » . (٦) فى (م) : « يستقبل » .
(٧) فى (ص ، م) : « وينحرف » . (٨) فى (ص ، م) : « القبلة » .
(٩) فى (ص ، م) : « منزل » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (م) : « فرآه إن امالهم » هكذا رسمت .
(١٣) فى (ص ، م) : « الأمرين معا رآهما محتملان » .
(١٤) فى (ص) : « لأن الحاجة تتفرق » ، وفى (م) : « لأن الحاجة تفرق » .
(١٥) فى (ص ، م) : « يعلم » .

---

[٢٥٩] * **قط** : (١/٥٧) ـ من طريق عبد الرزاق ، عن رمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، قال: سمعت طاوساً يقول: قال رسول اللّه ﷺ نحوه .

وزاد : ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى ،وأمسك على ما ينفعنى .

قال البيهقى فى المعرفة (١ / ١٩٤) : =

يكرم قبلة اللّه، أن يستقبلها لغائط [١] أو بول .

قيل له: هذا مرسل ،وأهل الحديث لا يثبتونه،ولو ثبت كان كحديث [٢] أبى أيوب .

وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ مُسْنَدٌ ، حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه ، فإن كان قال [٣] طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة اللّه أن يستقبلها ، فإنما سمع واللّه أعلم ـ حديث أبى أيوب عن النبى [٤] ، فأنزل ذلك على إكرام القبلة ، وهى أهل أن تكرم ، والحال فى الصحارى [٥] كما حدث أبو أيوب ، وفى البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان [٦] .

قال الشافعى [٧] : وقد قيل: إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة فى الطريق فنهى أن تستقبل [٨] للغائط أو البول [٩] ، [١٠] فيكون متغوطا [١١] فى المساجد ، أو مستدبرا،فيكون الغائط والبول [١٢] بعين [١٣] المصلى إليها ، ويتأذى بريحه، وهذا [١٤] فى الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال: اتقوا الملاعن ، وذلك أن يتغوط فى ممر[١٥] الناس فى طريق من ظلال المسجد أو البيوت [١٦] والشجر والحجارة ، وعلى ظهور [١٧] الطريق ،ومواضع حاجة الناس فى الممر والمنزل .

---

(١) فى (م) : « بغائط » .
(٢) فى (م) : « لحديث » .
(٣) فى (ص ، م) : « قول » .
(٤) فى (ص ، م) : « عن رسول الله ﷺ » .
(٥) فى (ص ، م) : « الصحراء » .
(٦) فى (ص) : « لا أنهما مختلفان » ، وفى (م) : « لانهما مختلفان » .
(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(٨) فى (ص ، م) : « يستقبل » .
(٩) فى (ص ، م) : « والبول » .
(١٠ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (م) : « تغوطا » .
(١٣) فى (ص) : « بغير » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وهذه » .
(١٥) فى (ص ، م) : « مار » .
(١٦) فى (ص ، م) : « والبيوت » .
(١٧) فى (ب) : « ظهر » .

= « وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلاً ،وكذلك رواه عبد اللّه بن وهب ،عن زمعة ، عن سلمة ابن وهرام، وابن طاوس عن طاوس ، عن النبى مرسلاً » .

«ورواه سفيان بن عيينة ،عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقوله ، ولم يرفعه . قال على بن المدينى: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه ؟ قال: نعم . فسألت سلمة عنه ،فلم يعرفه ـ يعنى: لم يرفعه » .

[٥٣] باب [١] الصلاة فى الثوب ليس على عاتق المرء منه شىء

[٢٦٠] **حدثنا** [٢] الربيع قال: قال الشافعى :أخبرنا سفيان [٣] ، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة :أن رسول اللّه ﷺ قال: « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » .

[٢٦١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وروى بعض [٤] أهل المدينة عن جابر [٥] :أن النبى ﷺ أمـر الرجـل يصلى [٦] فى الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب فى الصلاة فإن ضاق اتزر به.

قال الشافعى رحمه الله : وهذا [٧] إجازة أن يصلى وليس على عاتقه منه [٨] شىء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة،والشىء يطرحه على عاتقه .

[٢٦٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله

---

(١) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٤) فى (ص) : « عن » .
(٥) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٦) فى (م) : « أن يصلى » .
(٧) فى (م) : « وقد » .
(٨) « منه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٦٠] * خ : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ـ عن أبى عاصم ،عن مالك ، عن أبى الزناد به .رقم :(٣٥٩).
* م (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ـ من طريق سفيان به.رقم: (٢٧٧ / ٥١٦) .

[٢٦١] * خ : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٦) باب إذا كان الثوب ضيقا ـ عن يحيى بن صالح ،عن فليح ابن سليمان ،عن سعيد بن الحارث ، عن جابر نحوه . رقم : (٣٦١).
* م : (٤ / ٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٨) باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد ،أبى حزرة ،عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فى حديث طويل فيه :
قال رسول الله ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ،وإن كان ضيقًا فاشدد على حقوك » . رقم: (٣٠١٠) .

[٢٦٢] * مسند الحميدى : (١ / ١٥٠ رقم : ٣١٣) ـ عن سفيان به .
وإسناده صحيح .

ﷺ يصلى فى مرط بعضه علىّ ، وبعضه عليه ، وأنا حائض .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شىء ـ و الله أعلم ـ اختيار ، لا فرض (١) بالدلالة عنه ﷺ ، بحديث جابر ، وأنه (٢) صلى فى مرط ميمونة (٣) ، بعضه عليه ، وبعضه على ميمونة ؛ لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما (٤) يسترها مضطجعة ، ويصلى النبى ﷺ (٥) فى بعضه قائما ،ويتعطل (٦) بعضه بينه وبينها ،/ أو يسترها قاعدة ،فيكون يحيط بها جالسة،ويتعطل بعضه بينه وبينها ، فلا يمكن (٧) أن يستره أبدا إلا أن (٨) يأتزر به (٩) ائتزارا ، وليس على عاتق المؤتزرين (١٠) فى هذه الحال من الإزار شىء ، ولا يمكن فى ثوب فى دهرنا (١١) أن يأتز به ، ثم يرده على عاتقيه (١٢) ،أو أحدهما ثم يسترها ، وقلّ ما يمكن هذا فى ثوب فى الدنيا اليوم .

١/٣٤٨ م

وكذلك (١٣) /روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فى الثوب الواحد فليتوشح به ، فإن لم يكفه (١٤) فليأتزر به » .

٩٨٤/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا (١٥) صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته ، وعورته ما بين سرته وركبته (١٦) ، وليست السرة والركبة من العورة (١٧) .

---

(١) فى (ص ، م) : « اختيارا لا فرضا » .
(٢) فى (ص ، م) : « أنه » .
(٣) « ميمونة » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أن » .
(٥) فى (ص ، م) : « وصلى النبى ﷺ » .
(٦) فى (ص ، م) : « فيتعطل » .
(٧) فى (ص ، م) : « بينها وبينه ولا يمكن » .
(٨) فى (م) : « بأن » .
(٩) « به » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « الموتزر » .
(١١) فى (ص) : « ولا يمكن فى ثوب دهره » ، وفى (م) : « ولا يمكن فى ثوب فى دهره » .
(١٢) فى (ص) : « ورده على عاتقه » وفى (م) : « ثم يرده على عاتقه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك » .
(١٤) فى (م) : « يلقه » . وانظر رقم : [٢٦١] .
(١٥) فى (ص ، م) : « إذا » .
(١٦) فى (م) : « وركبتيه » .
(١٧) فى (ص ، م) : « وليس السرة ولا الركبة من العورة » .

openkandil.com

[٥٤] باب [١] الكلام فى الصلاة

[٢٦٣] **حدّثنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [٢] ، عن عاصم ابن أبى النجود ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يردّ علىّ ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال :« إن الله عز وجل يُحْدِثُ من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة ».

[٢٦٤] **حدّثنا** [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب [٤] ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين؟» فقال [٥] الناس: نعم ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى اثنتين أخريين،ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده ،أو أطول، ثم رفع [٦] ، ثم كبر، فسجد مثل سجوده ، أو أطول، ثم رفع [٧] .

[٢٦٥] [٨] **أخبرنا** مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان [٩] مولى ابن أبى أحمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ،فسلم من [١٠] ركعتين، فقام ذو اليدين فقال [١١] : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

---

(١) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة » وفى (م) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٤) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس ، عن أيوب السختيانى » .

(٥) فى (م) : « فقالوا » .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) . وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٩) فى (ص ، م) : « من أبى سفيان » .

(١٠) فى (ص ، م) : « فى » .

(١١) فى (ص ، م) : « فقال ذو اليدين »

---

[٢٦٣] رواه الإمام فى كتاب الصلاة ـ باب ـ ـلاة . رقم : [٢٥٨] . وخرجناه هناك .

[٢٦٤] رواه الإمام فى كتاب الصلاة ـ ـلاة . رقم : [٢٥٩] .

[٢٦٥] رواه الإمام فى كتاب الصلاة ـ ـلاة . رقم : [٢٦٠] .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا (١) : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما (٢) بقى من الصلاة ،ثم سجد سجدتين (٣) ،وهو جالس بعد التسليم.

[٢٦٦] **أخبرنا** (٤) عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخِرْبَاق ، رجل بسيط اليدين ، فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت (٥) ؟ فخرج رسول الله (٦) مُغْضَبًا،يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ،ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا (٧) كله نأخذ فنقول : إن حتما ألا يعمد أحد (٨) الكلام فى الصلاة، وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت (٩) صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث (١٠) ابن مسعود عن النبى ﷺ ، ثم ما لا أعلم (١١) فيه مخالفا ، ممن لقيت من أهل العلم .

قال (١٢): ومن تكلم فى الصلاة ، وهو يرى أنه قد أكملها ، أو نسى أنه فى صلاة ، وبنى فيها ، بنى على صلاته ، وسجد للسهو ؛ لحديث (١٣) ذى اليدين ،وأن من تكلم على الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة،والكلام فى غير الصلاة (١٤) مباح ، بخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود فى الكلام ودل حديث ذى اليدين (١٥) على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد

---

(١) فى (م) : « قالوا » . (٢) فى (م) : « بما » .
(٣) فى (ص ، م) : « سجدتين السهو » .
(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى : قال » .
(٥) « أم نسيت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « رسول الله » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « وبهذا » . (٨) فى (ص ، م) : « أحدكم » .
(٩) فى (ص ، م) : « انتقصت » . (١٠) فى (م) : « بحديث » .
(١١) فى (ص) : « ثم ما لم أعلم » ، وفى (م) : « لم أعلم » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٣) فى (م) : « وبحديث » . (١٤) فى (ص ، م) : « صلاة » .
(١٥) فى (ص) : « جملة قد أحدث ذى اليدين » ، وفى (م) : « جملة فدل حديث ذى اليدين » .

---

[٢٦٦] * م : (١ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب الثقفى به . رقم (١٠١ / ٥٧٤) .
ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن خالد به . (١٠٢ / ٥٧٤) .

والناسى [١] لأنه فى صلاة، أو [٢] المتكلم ، هو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

[٥٥] باب الخلاف فى الكلام فى الصلاة ساهيًا [٣]

حدّثنا الربيع قال [٤] : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججا ، ما جمعها [٥] علينا فى شىء غيره ، إلا فى اليمين مع الشاهد ، ومسألتين أخريين .

قال الشافعى رحمه الله: فسمعته يقول : حديث [٦] ذى اليدين [٧] حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [٨] ، لم يرو عن رسول الله ﷺ / شىء قط أشهر منه ، ومن حديث : « العجماء / جَرْحُهَا [٩] جُبَار » [١٠] ، [١١] وهو أثبت من حديث العجماء جرحها [١٢] جُبَار [١٣] ، ولكن حديث ذى اليدين منسوخ . ١/٣٤٨ م ٩٨٤/ب ص

فقلت : ما نسخه ؟ فقال [١٤] :حديث ابن مسعود ، ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه [١٥] : « إن الله عز وجل يحدث من [١٦] أمره ما يشاء ، وإن [١٧] مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

فقلت [١٨] له : والناسخ [١٩] إذا اختلف الحديثان الآخر منهما ؟ فقال [٢٠] : نعم . قلت له : أولست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبى ﷺ بمكة قال : فوجدته يصلى فى فناء الكعبة ، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرا ؟ قال : بلى ، فقلت [٢١] له : فإذا [٢٢] كان

---

(١) فى (ص ، م) : « والساهى » . (٢) فى (ص ، م) : « أن » .
(٣) فى (ص ، م) : « الخلاف فى الكلام فى الصلاة » .
(٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ما جمعها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب) .
(٦) فى (ص) : « وحديث » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « جرحها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى فى نهاية الكتاب ، فى باب جرح العجماء جبار .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١٣) « جرحها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « قال » . (١٥) فى (ص ، م) : « بالذى فيه » .
(١٦) فى (ص ، م) : « فى » . (١٧) فى (ص ، م) : « ما » .
(١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » .
(١٩) فى (م) : « فالناسخ » . (٢٠) فى (ص ، م) : « قال » .
(٢١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » . (٢٢) فى (ص ، م) : « إذا » .

مقدم ابن مسعود على النبى ﷺ [١] بمكة قبل هجرة النبى ﷺ [٢] ، ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبى ﷺ أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبى ﷺ لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى ، قلت : فحديث عمران يدلك [٣] على [٤] أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين ، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ .

قال: فلا أدرى ما صحبة أبى [٥] هريرة . قلت [٦] : قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر، وقال أبو هريرة : صحبت النبى ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا [٧] ـ قال الربيع : أنا شككت ـ وقد أقام النبى [٨] بالمدينة سنين [٩] سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود، وقبل [١٠] يصحبه أبو هريرة .

فيجوز [١١] أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده ؟ قال : لا . قلت له [١٢]: لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وأبى هريرة كما قلت [١٣] ، وكان عمد الكلام ، وأنت تعلم أنك فى صلاة ، كهو إذا تكلمت ، وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا، وكان الكلام فى الصلاة مباحا ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ، ولكن وجهه [١٤] ما ذكرت ، من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر ، وأن التكلم [١٥] فى الصلاة إذا [١٦] كان هكذا يفسد الصلاة ، وإذا كان النسيان والسهو وتكلم ، وهو يرى أن الكلام مباح ، بأن يرى أن قد قضى الصلاة [١٧] ، أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة [١٨] .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى (ص) : « فحديث عمران بن الحصين يدلك » ، وفى (م) : « وحديث عمران بن حصين بذلك » .

(٤) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ب) : « أبو » .

(٦) فى (ص ، م) : « قلت له » .

(٧) فى (ص ، م) : « أو أربع » .

(٨) فى (ص ، م) : « فقد أقام النبى ﷺ » .

(٩) فى (م) : « سنتين » .

(١٠) فى (ص ، م) : « قبل » .

(١١) فى (ص ، م) : « أفيجوز » .

(١٢) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : وقلت له » .

(١٣) فى (ص ، م) : « مخالفا حديث أبى هريرة وعمران بن حصين كما قلت » .

(١٤) فى (ص ، م) : « ووجهه ما ذكرت » .

(١٥) فى (ص ، م) : « أن المتكلم » .

(١٦) فى (ص ، م) : « وإذا » .

(١٧ ـ ١٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

قال : فأنتم تروون (١) أن ذا (٢) اليدين قتل ببدر ، قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست (٣) صلاة النبى ﷺ بالمدينة فى حديث عمران بن حصين (٤) ،والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال : بلى . قلت : وليست (٥) لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت ، وقد كانت بدر بعد مقدم (٦) النبى ﷺ المدينة بستة عشر شهراً .

قال: أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر ؟ قلت : لا، عمران يسميه الخرباق، ويقول : قصير اليدين ، أو مديد اليدين ، و المقتول ببدر ذو الشمالين ، ولو كان كلاهما ذا (٧) اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تاتفق الأسماء (٨) .

فقال (٩) بعض من ذهب (١٠) مذهبه : فلنا (١١) حجة أخرى . قلنا : وما هى ؟

[٢٦٧] قال: إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى (ص) : « قال محمد بن إدريس : فقال : وأنتم ترون » وفى (م) : « قال محمد بن إدريس : وأنتم ترون » .

(٢) فى (ص ، م) : « ذى » . (٣) فى (ص ، م) : « أليس » .

(٤) فى (ص ، م) : « الحصين » . (٥) فى (ص ، م) : « وليس » .

(٦) فى (ص ، م) : « قدوم » . (٧) فى (ص ، م) : « ذو » .

(٨) فى (ب) : « كما تتفق الأسماء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فقال » .

(١٠) فى (ص ، م) : « يذهب » . (١١) فى (م) : « قلنا » .

---

[٢٦٧] * م : (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته . رقم : (٣٣ / ٥٣٧) .

حدّثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَ تَقَارَبَا فِى لَفْظِ الحَدِيثِ) قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ. فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ الله ، فَرَمَانِى القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقُلْتُ :وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ ! مَا شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَى ، فَجَعلوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَما رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى . لكنِّى سَكَتُّ . فَلَما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِى هُوَ وَ أُمِّى ! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَ لا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ . فَوَ الله ! مَا كَهَرَنِى وَلا ضَرَبَنِى ولا شَتَمَنِى . قَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَىءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ـ أو كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ الله بِالإِسْلامِ وَ إِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ .قَالَ « فَلا تَأْتِهِمْ » قَالَ : ومِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ « ذَاكَ شىءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ :فَلا يَصُدَّنَّهُمْ (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلا يَصُدَّنَّكُمْ) » قَالَ : قلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ :«كَانَ نَبِىٌّ مِنَ =

« إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بنى آدم » .

فقلت (١) له : فهذا (٢) عليك ، ولا لك،إنما يروى (٣) مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

قال : فإن قلت: هو خلافه ؟ قلت : فليس ذلك لك ، ونكلمك (٤) عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ، ويلزمك فى قولك : أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها ،وإن كان أمر معاوية (٥) معه أو بعده فقد تكلم فيها (٦)، فيما حكيت ، وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ،ولم يحك أن النبى ﷺ / أمره (٧) بإعادة الصلاة ، فهو فى مثل حديث (٨) ذى اليدين ،أو أكثر؛ لأنه تكلم عامداً للكلام فى حديثه ،إلا أنه حكى أنه تكلم (٩) وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما فى الصلاة ، قال : هذا فى حديثه (١٠) كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا .

٩٨٥/ب ص

قال: فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود غير (١١) مخالف حديث ذى اليدين .

فقال(١٢) : فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين . قلت: فخالفناه (١٣) فى

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى فقلت » .
(٢) فى (ص ، م) : « هذا » . (٣) فى (ص ، م) : « روى » .
(٤) فى (م) : « وتكلمك » .
(٥) « أمر معاوية » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « فيها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (م) : « أمر » .
(٨) فى (ص ، م) : « وهو فى مثل معنى حديث » .
(٩) فى (ص) : « يتكلم » . (١٠) فى (ص ، م) : « حديثا » .
(١١) فى (ص ، م) : « وغيره » .
(١٢) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس فقال » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال : قلنا فخالفناه » .

= الأنبياء يَخطُّ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قَالَ: وَكَانَتْ لِى جَارِيَةٌ تَرْعى غَنَمًا لِى قِبَلَ أُحُد وَالْجَوَّانِيَّة . فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهبَ بِشَاة مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنى آدَمَ . آسَفُ كَمَا يَأسَفُونَ . لكِنى صَكَكْتُهَا صَكَّةً . . فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَفَلا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ: « ائتِنى بِها » فَأَتَيْتُهُ بِهاَ فَقَالَ لها: « أَيْنَ اللهُ ؟ » قَالَتْ : فِى السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟» قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ الله . قالَ : « أَعْتِقْها ، فَإِنَّها مُؤمِنَةٌ » .

الأصل؟ قال: لا، ولكن فى الفرع .قلت : فأنت [١] خالفته فى نصه ، ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع .قال: نعم ،وكل غير معذور .

قال الشافعى [٢] : فقلت له: فأنت [٣] خالفت أصله وفرعه ، ولم نخالف نحن من أصله،ولا من فرعه [٤] حرفا واحدا، فعليك ما عليك فى خلافه وفيما قلت من [٥] أنا خالفنا منه ما لم نخالفه [٦] .

١/٣٤٩ م

قال: فأسألك حتى أعلم أخالفته /أم لا ،قلت :فسل. قال [٧] : ما تقول فى إمام انصرف من اثنتين ؟ فقال له بعض من صلى معه :قد انصرفت من اثنتين، فسأل آخرين ، فقالوا: صدق ؟ قلت:أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكرمن أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة.

قال [٨] :فأنت تروى [٩] أن النبى ﷺ قضى وتقول: قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره [١٠] فى الحديث . قلت : أجل . قال: فقد خالفته ؟ قلت :لا [١١] ، ولكن حال إمامنا مفارقة [١٢] حال رسول اللّه ﷺ . قال: فأين افتراق حاليهما [١٣] فى الصلاة والإمامة ؟ قال [١٤] : فقلت له:إن اللّه عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضا بعد فرض،فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه [١٥] ويخفف عنه [١٦] بعض فرضه، قال: أجل . قلت : ولا [١٧] نشك ؛ نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال : أجل . قلت: فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله جل وعلا ، أم نسى النبى ﷺ ، وكان ذلك بينا [١٨] فى مسألته ؛ إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : أجل . قلت: ولم يقبل النبى من

---

(١) فى (ص ، م) : « وأنت » .
(٢) فى (ص ، م) : « قال محمد » .
(٣) فى (ص ، م) : « أنت » .
(٤) فى (ص ، م) : « ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله » .
(٥) فى (ص ، م) : « فى » .
(٦) فى (ص ، م) : « نخالف » .
(٧) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٩) فى (ص ، م) : « رويت » .
(١٠) فى (ص ، م) : « تذكر » .
(١١) فى (م) : « فلا » .
(١٢) فى (م) : « يفارقه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « حالكما » .
(١٤) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٥) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) « عنه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص ، م) : « فلا » .
(١٨) فى (م) : « ثبتا » .

ذى اليدين [١] إذ سأل غيره ؟ قال: أجل . قلت: ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكون مثله، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبى ﷺ رد عليه، [٢] فلما لم يسمع النبى رد عليه [٣] كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل النبى بقوله [٤] ، ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبى ﷺ فأجابه ، ومعناه معنى ذى اليدين من [٥] أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبى ﷺ لما أخبره [٦] فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟ . قال: فلما قبض الله رسوله تناهت [٧] فرائضه ، فلا [٨] يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا.

قال: نعم. فقلت [٩] [١٠] : هذا فرق بيننا وبينه.

فقال من حضره [١١] : هذا فرق بَيِّنٌ لا يرده [١٢] عالم لبيانه ووضوحه .

فقال: فإن [١٣] من أصحابكم [١٤] من قال: ما [١٥] تكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد [١٦] صلاته.

قال : فقلت [١٧] له: إنما الحجة علينا ما قلنا [١٨] لا ما قال غيرنا .

قال الشافعى: وقال [١٩] : قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ، ولقد قال: العمل على هذا . فقلت [٢٠] له : قد [٢١] أعلمتك أن العمل ليس له معنى / ولا

١/٩٨٦ ص

(١) فى (ص) : « ولم يقبل من ذى اليدين » ، وفى (م) : « ولم يقبل النبى ﷺ من ذى اليدين » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « للنبى ﷺ بقول » . (٥) فى (ص ، م) : « مع » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبروه » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فنص الله تناهت » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فنص الله بتاهب » .
(٨) فى (ص ، م) : « ولا » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : فقلت له » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (م) : « بين من لا يرده » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقال : إن » .
(١٤) فى (ص) : « أصحابك » .
(١٥) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٦) فى (ص ، م) : « تفسد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : وقلت » .
(١٨) فى (ص ، م) : « ما قلناه » . (١٩) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : وقلت » .
(٢١) « قد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

حجة لك علينا بقول غيرنا. قال: أجل. قلت: فدع ما لا حجة لك فيه .

وقلت [١] له : قد [٢] أخطأت فى خلافك حديث [٣] ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء فى الصلاة ، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئا قط ، وقد زعمت أن المصلى إذا [٤] سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه [٥] لم يكملها فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام . وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى ،فلو لم يكن [٦] عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد اللّه على عيبكم خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

[٥٦] باب [٧] القنوت فى الصلوات كلها

[٢٦٨] **حدثنا** [٨] الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنى [٩] بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما انتهى إلى النبى ﷺ قتل أهل بئر معونة [١٠] أقام خمس عشرة ليلة [١١] كلما [١٢] رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: « سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل . . . » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد .

[٢٦٩] قال [١٣] : وحفظ عن جعفر بن محمد [١٤] عن النبى ﷺ القنوت فى

(١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : فقلت » .
(٢) فى (ص ، م) : « لقد » . (٣) فى (م) : « قلت حديث » .
(٤) فى (ص ، م) : « إن » . (٥) فى (م) : « لأنه » .
(٦) فى (م) : « فلم يكن » .
(٧) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٠) فى (ص) : « قتل بئر أهل معونة » .
(١١) فى (ص) : « خمسة عشر ليلة » ، وفى (م) : « خمسة عشرة ليلة »
(١٢) فى (م) : « فلما » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى »
(١٤) « بن محمد » : ليست فى (ب) .

[٢٦٨] هذا وما بعده مرسل ومنقطع .
ونقل البيهقى ، عن الشافعى فى القديم قال : أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبى ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » ، وسمى قبائل .

[٢٦٩] سبق تخريجه فى الحديث السابق .

الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة .

[٢٧٠] وحفظ عن النبى ﷺ أنه قنت فى المغرب ، كما روى عنه (١) فى القنوت فى غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة . واللّه أعلم .

[٢٧١] وروى أنس (٢) عن النبى ﷺ أنه قنت ، وترك القنوت جملة .

ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت .

فأما القنوت فى الصبح فمحفوظ عن رسول اللّه ﷺ فى قتل أهل بئر معونة (٣) ، وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه (٤) .

[٢٧٢] **حدثنا** (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان (٦) ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ،وسلمة بن هشام ،وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة،اللهم اشدد وطأتك على مضر،واجعلها عليهم سنين كَسِنِيّ يوسف » . ٣٤٩/ب ص

قال الشافعى (٧) : فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فاللّه أعلم ما أراد ، فأما الذى أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت فى أربع صلوات دون الصبح،كما قالت عائشة :

---

(١) فى (ص ، م) : « وكلما روى عنه » .
(٢) فى (ص ، م) : « أنس بن مالك » .
(٣) فى (ص) : « قتل بئر أهل معونة » .
(٤) فى (م) : « ولم يحفظ أحد عنه تركه » .
(٥) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٦) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .
(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

---

[٢٧٠] * خ : (١ / ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ من طريق أبى قلابة ، عن أنس : كان القنوت فى المغرب والفجر . رقم : (١٠٠٤) .

[٢٧١] * خ : (١ / ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، عن التيمى ، عن أبى مجلز ، عن أنس قال : قنت النبى ﷺ شهراً يدعو على رِعْل وذكوان . رقم : (١٠٠٣) .

* م : (١ / ٤٦٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول اللّه ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه . رقم : (٣٠٤ / ٦٧٧) .

[٢٧٢] رواه الإمام فى كتاب اختلاف على وعبد اللّه بن مسعود ، باب الوتر والقنوت والآيات. رقم : [٣٣١٩] وخرجناه هناك .

فرضت الصلاة ركعتين [١] ، فأقرت صلاة السفر ،وزيد فى صلاة الحضر ـ تعنى [٢] ثلاث صلوات دون المغرب [٣] [٤] وترك القنوت فى الصلوات [٥] سوى الصبح ،لا يقال له: ناسخ إنما يقال : الناسخ والمنسوخ ما اختلف ، فأما القنوت فى غير الصبح فمباح أن يقنت [٦] وأن يدَع ؛ لأن رسول اللّه ﷺ لم يقنت [٧] فى غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة فى غير الصبح ، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح فى الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

[٥٧] باب الطيب للإحرام

[٢٧٣] **حدثنا** [٨] الربيع قال: [٩] أخبرنا الشافعى قال [١٠] : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول اللّه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[٢٧٤] **أخبرنا** سفيان [١١] ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال: سمعت عائشة وبسطت يديها تقول : أنا طيبت رسول اللّه ﷺ بيدىّ هاتين لإحرامه [١٢] حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [١٣] .

[٢٧٥] **أخبرنا** سفيان [١٤] ، / عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبى يقول [١٥] : ٩٨٦/ب ص

(١) فى (ص ، م) : « ركعتين ركعتين » .
(٢) فى (ص ، م) : « يعنى » .
(٣) بعدها فى (م) : « والصبح . قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان » ، وفى (م) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان » .
(١٢) فى (ص ، م) : « لحرمه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قدم الحديث رقم [٢٧٤] على الحديث [٢٧٣] .
(١٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(١٥) فى (ص ، م) : « قال » .

[٢٧٣] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧١] .
[٢٧٤] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٢] .
[٢٧٥] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٤] .

obeikandi.com

سمعت عائشة تقول : طيبت رسول اللّه ﷺ لحُرْمِه ولحله [١] . فقلت لها: بأىّ الطيب؟ فقالت : بأطيب الطيب .

[٢٧٦] **أخبرنا** سفيان [٢] ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول اللّه لحله ولحُرْمِه [٣] .

[٢٧٧] **أخبرنا** سفيان [٤] ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رأيت وَبِيص الطيب فى مفارق رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث [٥] .

[٢٧٨] **أخبرنا** سفيان [٦] ، عن عمرو بن دينار قال: أخبرنا عطاء ، عن صفوان بن يَعْلَى عن أبيه [٧] قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة ـ يعنى جبة ـ وهو مضمخ بالخَلُوق فقال: يا رسول اللّه ، إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىّ ، فقال له رسول اللّه ﷺ [٨] : « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

[٢٧٩] **أخبرنا** [٩] إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة [١٠] ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس [١١] قال [١٢] : نهى رسول اللّه ﷺ [١٣] أن يتزعفر الرجل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا [١٤] كله نأخذ فنرى جائزًا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية

---

(١) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله » .
(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ لحله ولإحرامه » .
(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٥) فى (م) : « رسول الله ﷺ أحد ثلاث » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٧) فى (ص ، م) : « أخبرنى عطاء بن صفوان عن يعلى عن أمية » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال رسول الله ﷺ » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٠) « بن علية » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « أنس بن مالك » .
(١٢) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(١٤) فى (ص ، م) : « فهذا » .

---

[٢٧٦] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٣] .
[٢٧٧] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٥].
[٢٧٨] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً . رقم : [١٠٨٣] .
[٢٧٩] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً .رقم : [١٠٨٦] .

وغيرها، مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ، ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له ، وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ، ونأمره إذا تزعفر محرم [١] أن يغسل الزعفران عنه،وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم ، ثم أحرم وبه [٢] أثر الزعفران أن [٣] يغسل الزعفران نفسه لا للإحرام [٤] ، وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله ﷺ تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وأن رسول الله ﷺ أمر غير محرم أن [٥] يغسل الصفرة عنه ، ولم [٦] يأمره لكراهية [٧] الطيب للمحرم ، إذا كان التطيب وهو حلال [٨] ؛ لأنه تطيب [٩] حلالا بما بقى عليه [١٠] ريحه محرما .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب ، كما نأمره أن يلبس على معنى ـ إن شاء ـ إباحة له ، / لا إيجابا عليه ، ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم والله الموفق [١١] .

١/٣٥٠ ص

[٥٨] باب الخلاف فى تطيب المحرم للإحرام والحل [١٢]

حدثنا الربيع قال [١٣] : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فى الطيب [١٤] قبل الإحرام وبعد الرمى والحلاق ، وقبل طواف الزيارة فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا [١٥] يبقى ريحه عليه [١٦] ، وإن

---

(١) فى (ب) : « إذا تزعفر غير محرم » .
(٢) فى (ص) : « بثوبه » .
(٣) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « للإحرام » .
(٥) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « ولا » .
(٧) فى (م) : « كراهية » .
(٨) فى (ص) : « الطيب إذا كان الطيب وهو حلال » ، وفى (م) : « الطيب المحرم ، إذا كان الطيب وهو حلال » .
(٩) فى (ص ، م) : « طيب » .
(١٠) فى (م) : « عنه » .
(١١) « والله الموفق » : من (ص) .
(١٢) « والحل » : ليست فى (ب) .
(١٣) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « التطيب » .
(١٥) « لا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٦) « عليه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

بقى لينه فى رأسه ولحيته وإذهابه الشعث [١] .

قال [٢] : وكان الذى ذكر واحتج [٣] به فى ذلك :

[٢٨٠] أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه [٤] ، فوجد منه ريحا [٥] طيبا ، فأمره [٦] أن يغسل الطيب وأنه قال : من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله [٧] عليه إلا النساء والطيب.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسالم بن عبد الله [٨] أفقه وأحمد مذهبا من قائل [٩] هذا القول .

[٢٨١] **أخبرنا** سفيان [١٠] ،عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، وربما [١١] قال : عن أبيه ، وربما لم يقله قال : قال عمر : إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شىء حرم عليكم إلا النساء والطيب .

قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ، قبل أن يحرم ، ولحله بعد أن رمى الجمرة ، وقبل أن يزور .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع [١٢] .

قال الشافعى [١٣] : مادريت إلى أى شىء ذهب من خالفنا فى تطييب المحرم ؛ اتهم

---

(١) فى (ص ، م) : « للشعث » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ص ، م) : « احتج » . (٤) فى (م) : « وأحرم معاوية » .
(٥) « ريحا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « فأمره » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « بن عبد الله بن عمر » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال » .
(١٠) فى (ص ، م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(١١) فى (ص ، م) : « ربما » . (١٢) فى (م) : « يتبع » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

---

[٢٨٠] * ط : (١ / ٣٢٩) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء فى الطيب للحج ـ عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال: ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبى سفيان : منى يا أمير المؤمنين ، فقال : منك ؟ لعمر الله . فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتنى يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . رقم : (١٩) .
[٢٨١] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه . رقم : [١٠٦٩] .

الرواية عن النبى ﷺ ؟ فهى عن النبى ﷺ أثبت من الرواية (١) عن عمر ، يرويها عطاء وعروة (٢) ، / والقاسم ،وغيرهم عن عائشة ، وإنما تلك (٣) الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر ، عن عمر ،وإن (٤) جاز أن تتهم (٥) رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبى ﷺ ، جاز ذلك فى الرواية عن ابن عمر عن عمر ، وليس يشك عالم إلا مخطئ أن (٦) ماروى عن النبى ﷺ أولى أن يؤخذ به .

١/٩٨٧ ص

وقائل هذا يخالف بعض ما روى عن عمر بن الخطاب فى هذا ،عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب ، وهو يحرم الصيد خارجاً من الحرم ،وهو مما أباح عمر ،فيخالف عمر لرأى نفسه ويتبعه ، ويخالف به ما جاء عن النبى ﷺ ، مع كثرة خلافه عمر لرأى نفسه ، ورأى بعض أصحاب النبى ﷺ .

قال (٧) : ولم أعلم له مذهباً إلا أن يكون شُبِّهَ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية فى أن يغسل المحرم أثر (٨) الصُّفْرَة عنه .

فإن قال قائل : فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة ؟ قيل: لا ، إنما أمره النبى ﷺ بالغسل فيما نرى (٩) ، والله أعلم للصفرة عليه (١٠) ، وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ، ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابى أن يغسل (١١) الصفرة إلا (١٢) لما وصفت ؛ لأنه لا ينهى عن الطيب فى حال يتطيب (١٣) فيها ﷺ ، ولو كان أمره بغسل الصفرة ؛ (١٤) لأنها طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة (١٥) عام الجعرانة وهى سنة ثمان ، وكان تطيبه فى حجة الإسلام (١٦) ، وهى سنة عشر ، فكان (١٧) تطيبه لإحرامه ولحله (١٨) ناسخا لأمره (١٩)

(١) « من الرواية » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « يرويها عطاء الأسود وعروة » .
(٣) فى (م) : « تملك » .
(٤) فى (ص) : « وإنما » .
(٥) فى (م) : « يتهم » .
(٦) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد » .
(٨) « أثر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (م) : « يرى » .
(١٠) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (م) : « يغتسل » .
(١٢) « إلا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « تطيب » .
(١٤ ـ ١٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٦) فى (ص) : « وكان حجة الإسلام » ، وفى (م) : « وكان حجة حجة الإسلام » .
(١٧) فى (م) : « وكان » .
(١٨) فى (ص ، م) : « لحله » .
(١٩) فى (ص ، م): « لأمر » .

الأعرابى بغسل الصفرة .

والذى خالفنا [١] يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية [٢] ، ونحن نروى عن ابن عباس [٣] ، وسعد بن أبى وقاص [٤] التطيب للإحرام والحل ، ونرويه عن غيرهما .

وهو يقول معنا فى الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنبا : إن صومه تام ؛ لأن الجماع كان وهو مباح له ، والتطيب [٥] كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك ، وقبل أن [٦] يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ﷺ ، ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله،كان ترك قوله ؛ لأمره بالدهن الذى لا يبقى طيبه ، وإن بقى الدهن عليه؛ لأنه [٧] لا يجيز له أن يبتدئ دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ، ولا أعلمه [٨] استقام على أصل ذهب إليه فى هذا القول .

[٥٩] باب ما يأكل المحرم من الصيد

[٢٨٢] [٩] **حدثنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك [١٠]،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جَثَّامَة : أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بِوَدّان ، فرده عليه رسول الله ﷺ .

---

(١) فى (ص) : « قال محمد : والذى خالفنا » ، وفى (م) : « محمد والذى خالفنا » .
(٢) سبق برقم : [٢٨٠] فى هذا الباب .
(٣) رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٨] .
(٤) رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٧] .
(٥) فى (ص ، م) : « والطيب » . (٦) « أن » : ليست فى (م) .
(٧) « لأنه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « لا أعلمه » بدون الواو .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس » .

---

[٢٨٢] * ط : (١ / ٣٥٣) (٢٠) كتاب الحج (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . رقم : (٨٣).
* خ : (٢ / ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٨٢٥) .
* م : (٢ / ٨٥٠) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥٠ / ١١٩٣) .
والأبواء : جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .
وفى الأبواء قبر آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ .
وودان : موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال .

قال : فلما رأى رسول الله (١) ما فى وجهى قال: « إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم » .

[٢٨٣] أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج .

[٢٨٤] قال (٢) : وأخبرنا مالك ،عن أبى النضر (٣)،مولى عمر بن عبد الله التيمى ، عن نافع مولى أبى قتادة (٤) ، عن أبى قتادة الأنصارى (٥) : أنه كان مع النبى ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشياً فاستوى / على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا فسألهم رمحه فأبوا ،فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله ،فأكل منه بعض أصحاب النبى ﷺ ، وأبى (٦) بعضهم،فلما أدركوا النبى ﷺ سألوه عن ذلك فقال: « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » . ٣٥٠/ب م

[٢٨٥] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى ، مثل حديث أبى النضر،إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شىء ؟ ».

---

(١) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(٢) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس عن النضر » .
(٤) فى (ص ، م) : « نافع ولى أبى قتادة الأنصارى » .
(٥) « الأنصارى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (م) : « وأتى » .

---

[٢٨٣] هكذا فى الأصول .

قال البيهقى وإنما أراد ـ والله تعالى أعلم : . . . ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حرم ، فأهدى له لحم طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ أخبر بذلك قال: فوفق من أكله ، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ .

وقد بين البيهقى أن بعض من استخرج المسند من المبسوط وهو الأم ، ظن أن هذا الإسناد جزء من الحديث الآتى فألحقه به ، وهو خطأ (المعرفة : ٤ / ١٩٦ ـ ١٩٧) .

أقول : هذا الحديث هو ما أراده الشافعى كما ذكر البيهقى ، فسيقول بعد قليل : حديث طلحة ابن عبيد الله .

وقد روى هذا الحديث مسلم :

* م : (٢ / ٨٥٥) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . رقم (٦٥ / ١١٩٧) .

[٢٨٤] سبق تخريجه فى رقم : [٣٣٤٨] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ أبواب الزكاة والحج وهو متفق عليه .

[٢٨٥] سبق تخريجه فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ـ أبواب الزكاة والحج . رقم : [٣٣٤٨] .وهو متفق عليه كذلك .

قال الشافعي (١) : وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة ابن عبيد الله، وأبى قتادة عن النبى ﷺ ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله ، / وبيان (٢) أنها ليست مختلفة فى حديث جابر (٣) : ٩٨٧/ب ص

[٢٨٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد ،عن عمرو بن أبى عمرو (٤) ، مولى المطلب ، عن المطلب عن جابر (٥) : أن رسول الله ﷺ قال : « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

[٢٨٧] أخبرنا (٦) من سمع سليمان (٧) بن بلال ، يحدث عن عمرو بن أبى عمرو ، بهذا الإسناد عن النبى ﷺ هكذا .

[٢٨٨] (٨) **حدثنا** الربيع : أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٩) ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل من بنى سلمة ، عن جابر : عن النبى ﷺ هكذا .

---

(١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : وبيان » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه وبيان » .
(٣) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٤) « بن أبى عمرو » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى وأخبرنا » .
(٧) فى (م) : « سلمان » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين فى (ص ، م) : « وأخبرنا الدراوردى » .

[٢٨٦ـ٢٨٨] * د : (٢ / ٤٦٣) (٥) كتاب المناسك (٤٠) باب لحم الصيد للمحرم ـ عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب ـ يعنى الإسكندرانى عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ولفظه : « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . رقم : (١٨٤٧ عوامة) .

* ت : (٢ / ١٩٤) أبواب الحج (٢٥) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ـ عن قتيبة به .
قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة .وقال : حديث جابر حديث مُفَسَّر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر . رقم : (٨٤٦ بشار) .

* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٨٠) كتاب المناسك (٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار ـ عن يونس ابن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب به . رقم : (٢٦٤١) .
ومن طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم به .

* صحيح ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٢٨٣) (١٣) كتاب الحج (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح . رقم (٣٩٧١) ـ عن الحسن بن سفيان ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب ، عن جابر به .

* المستدرك : (١ / ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق ابن وهب به .
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

قال الشافعي (١) : وابن أبى يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن يحيى .

قال الشافعي (٢) : فإن(٣) كان الصعب أهدى الحمار للنبى ﷺ حيا فليس للمحرم ذبح حمار (٤) وحشى حى ، وإن كان أهدى (٥) له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له،فرده عليه، ومن سنته ﷺ : ألا يحل للمحرم ما صيد له ، وهو لا يحتمل إلا : أحد الوجهين والله أعلم .

ولو لم (٦) يعلمه صيد له ؛ كان له رده عليه ، ولكن لا يقول حينئذ له (٧) إلا : أنا حرم ، وبهذا قلنا : لا يحتمل إلا الوجهين قبله .

قال : وأمر (٨) أصحاب أبى قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم (٩) ، بعلمه أنه لم يصده (١٠) لهم، ولا بأمرهم ، فحل لهم أكله .

قال الشافعي (١١) : وإيضاحه فى حديث جابر وفى حديث مالك (١٢) أن الصعب أهدى للنبى ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار ، والله أعلم (١٣) .

فإن عرض فى نفس امرئ من قول الله جل وعز : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة:٩٦] قيل له إن شاء الله جل وعلا : إن الله جل ثناؤه (١٤) منع المحرم قتل الصيد فقال (١٥) : ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ الآية [المائدة:٩٥] ، وقال فى الآية الأخرى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ** (١٦) ﴾ [المائدة : ٩٦] فاحتمل أن

(١ ـ ٢) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(٣) فى (م) : « قال » .

(٤) فى (م) : « فليس المحرم حمار » .

(٥) فى (ص ، م) : « أهداه » .

(٦) « لم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « ولكن لا يقول له حينئذ » .

(٨) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس وأمره » .

(٩) فى (ص ، م) : « أن يأكلوا ما صاد وهو رفيقهم » .

(١٠) فى (ص ، م) : « يصيد » .

(١١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(١٢) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله وحديث مالك » .

(١٣) فى (م) : « أن الصعب أهدى للنبى ﷺ من لحم حمار اثبت من حديث أنه أهدى للنبى ﷺ له من لحم حمار والله أعلم » .

(١٤) فى (م) : « قيل له : إن شاء الله إن الله عز وجل » .

(١٥) فى (ص ، م) : « فقال الله عز وجل » .

(١٦) « متاعا لكم » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

يصيدوا [١] صيد البحر ، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه [٢] ، وأن يكون ذلك طعامه ، ثم لم يختلف الناس فى أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ، ويأكل طعامه ، وقال فى سياقها : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [٣] فاحتمل ألا تقتلوا صيد البر مادمتم حرما [٤] ، وأشبه ذلك ظاهر [٥] القران ، والله أعلم [٦] .

ثم دلت السنة على أن تحريم الله جل وعز صيد البر فى حالين : أن يقتله [٧] رجل ، وأمر فى ذلك الموضع بأن [٨] يفديه ؛ وألا يأكله إذا أمر بصيده ، فكان [٩] أولى المعانى بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، وأولى المعانى بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة ؛ لأن علينا فى ذلك [١٠] تصديق خبر أهل الصدق ، ما أمكن تصديقه [١١] ، وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة [١٢] والله الموفق [١٣] .

[٦٠] باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

[٢٨٩] حدثنا [١٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُبُ أحدكم على خِطْبَةِ أخيه » .

[٢٩٠] أخبرنا [١٥] مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى مثله .

قال [١٦] : وقد زاد بعض المحدثين [١٧] : حتى يأذن أو يترك [١٨] .

---

(١) فى (ص) : « أن لا تصيدوا » .
(٢) فى (ص) : « وأن يأكلوه وإن لم يصيدوه » ، وفى (م) : « وأن تأكلونه إن لم تصيدوه » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « ظهور » .
(٦) « والله أعلم » : ليس فى (ص) .
(٧) فى (م) : « يقتل » .
(٨) فى (ص ، م) : « أن » .
(٩) فى (ص ، م) : « وكان » .
(١٠) فى (ص ، م) : « كل » .
(١١) « ما أمكن تصديقه » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « وخاص السنة إنما هو خاصة لا خبر عامة » .
(١٣) « والله الموفق » : من (ص) .
(١٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٥) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(١٦) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(١٧) فى (ص) : « قال الشافعى : وقد زاد فيه بعض المحدثين » ، وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ : وقد زاد فيه بعض المحدثين » .
(١٨) فى رواية لابن عمر رواها الإمام فى الموضع السابق ولفظها : « حتى ينكح أو يترك » .

---

[٢٨٩] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٣] .
[٢٩٠] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٤] .

[٢٩١] **أخبرنا** (١) مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ قال لها فى عدتها من طلاق زوجها : « فإذا حللت فآذنينى » .

قالت: فلما حللت ، فأخبرته (٢) أن معاوية وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فَصُعْلُوك لا مال له ، وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أنكحى أسامة بن زيد (٣) » .

قالت : فكرهته فقال : « / أنكحى أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به . ١/٣٥١ م

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث فاطمة غير (٤) مخالف حديث ابن عمر وأبى هريرة فى نهى النبى ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه ، وحديث ابن عمر وأبى هريرة ـ / مما حفظت ـ جملته عاما يراد بها الخاص (٥) والله أعلم ؛ لأن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها على غيره ، ولكن نهيه عنها فى حال دون حال (٦) . ١/٩٨٨ ص

فإن قال قائل : فأى حال نهى عن الخطبة فيها ؟

قيل ـ والله (٧) أعلم : أما الذى تدل عليه الأحاديث ، فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه (٨) إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها ؛ لأن رسول الله ﷺ رد نكاح خنساء بنت خذام (٩) ، وكانت ثيبا ، فزوجها أبوها بلا رضاها (١٠) ، فدلت السنة على أن الولى إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا ، وفى هذه (١١) دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كـان النكاح ثابتاً، وتلـك الحال التى إذا زوجها فيها الولى ثبت عليها فيها (١٢) النكاح ، ولا يجوز فيه ؛ والله أعلم غير هذا ؛ لأنه لا حالين لها (١٣) يختلف

(١) فى (ص) : « وأخبرنا » . (٢) فى (ص ، م) : « أخبرته » .
(٣) « بن زيد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « مما حفظت جملة عامة يراد به الخاص » .
(٦) فى (ص): « ولكن نهيه عنها فى حال يخطب هو فيها على غيره » وفى (م) : « ولكن نهيه عنه فى حال » .
(٧) فى (ص ، م) . « الله » . (٨) فى (ص ، م) : « الرجل » .
(٩) فى (ص ، م) : « حذام » .
(١٠) رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الأولياء . رقم : [٢٢١٢] .
(١١) فى (ص، م) : « هذا » . (١٢) فى (ص ، م) : « فيه » .
(١٣) « لها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٩١] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٧] .

حكمهما [١] فى النكاح فيهما [٢] غيرهما ، وفاطمة لم تُعْلِم رسول الله إذنها [٣] فى أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ، [٤] ولم يرو أن النبى ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم [٥] أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر .

قال : فإن كانت المرأة [٦] بكرا يزوجها أبوها ، أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا ننهى أحدا [٧] أن يخطبها على خطبة غيره ، حتى يَعِدَه الولى أن يزوجه ؛ لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما فى أنفسهما .

قال : فقال لى قائل [٨] : إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال : إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة [٩] . فقلت: هذا كلام لا معنى له،أفرأيت [١٠] إن كان ذهب [١١] إلى أنها إذا ركنت أشبه [١٢] بالنكاح منها قبل أن تركن ؟ فقيل له : أفرأيت إن [١٣] خطبها رجل فشتمته وآذته ثم عاد [١٤] فتركت شتمه [١٥] وسكتت،ثم عاد [١٦] ،فقالت : أنظر ، أليست فى كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها فى الحال التى [١٧] قبلها ؟ لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا ، وإذا قالت :أنظر ، فهى أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ، ولم تقل : أنظر ، أرأيت إن قال له قائل : إذا كان بعض هذا لم يسع [١٨] غيره الخطبة هل الحجة عليه إلا أن يقال :هى راكن وقريبة [١٩] من [٢٠] الرضا ، ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها [٢١] ، وإذا لم يجز

---

(١) فى (ب) : « حكمها » .
(٢) فى (ص ، م) : « فيها » .
(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ بإذنها » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن كانت المرأة » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كانت المرأة » .
(٧) فى (ص ، م) : « فلا ينهى أحد » .
(٨) فى (ص) : « قال محمد بن إدريس : فقال لى قائل » ،وفى (م) : « محمد بن إدريس فقال لى قائل » .
(٩) قال ذلك مالك فى الموطأ ، ولكنه أتبعه بقوله : « ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهى تشترط عليه لنفسها » (٢ / ٥٢٣ كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الخطبة) .
(١٠) فى (ص ، م) : « أرأيت » .
(١١) فى (ص) : « ذهبت » .
(١٢) فى (م) : « اشتبه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « لو » .
(١٤) فى (ص) : « عادت » .
(١٥) فى (ص) : « تشتمه » .
(١٦) فى (ص) : « عادت » .
(١٧) « التى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (م) : « يسمع » .
(١٩) فى (م) : « وقرينة » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « على » .
(٢١) فى (م) : « إنكاها » .

إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها ،وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها ، فليس له أن يزوجها ، وإن [١] زوجها رد النكاح ، وهى إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها [٢] فإن لم يفعل زوجها الحاكم ، وإذا [٣] زوجت بعد الإذن جاز النكاح ، ولا [٤] افتراق لحالها أبدا إلا الإذن ، وما خالف من ترك الإذن .

ومن قال : إذا ركنت خالف الأحاديث كلها ، فلم [٥] يجز الخطبة بكل حال ؛ لحديث فاطمة، ولم يردها بكل حال ؛ لجملة حديث ابن عمر وأبى هريرة ، ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتى بمعنى يعرف .

قال الشافعى رحمه الله :وقول [٦] من زاد فى الحديث:« حتى يأذن أو يترك [٧] » لا يحيل من الأحاديث شيئا ، وإذا [٨] خطبها رجل فأذنت فى إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها ، وما لم يفعل لم يجز .

قال الشافعى [٩] : فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان فى الرواية هكذا ؟ قيل ، والله أعلم [١٠] :إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل [١١] رسول الله ﷺ عن رجل خطب امرأة ، فأذنت فيه،فقال رسول الله ﷺ:« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ؛ يعنى فى الحال التى سأل فيها على جواب المسألة ، فسمع هذا من النبى ﷺ ، ولم يحك ما قال السائل ، أو سبقته المسألة ، وسمع [١٢] / جواب النبى ، فاكتفى به ، وأداه ، ويقول [١٣] رسول الله ﷺ:« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذ أذنت»،أو كانت [١٤] حال كذا ، فأدى بعض الحديث ، ولم يؤد بعضا ، أو حفظ بعضا ، [١٥] وأدى ما يحفظه ، ولم يحفظ بعضا [١٦] ، فأدى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ ، أو شك فى [١٧] بعض ما سمع ، فأدى ما لم يشك فيه ، وسكت عما شك فيه منه ، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن [١٨] حمل الحديث عنه .

٩٨٨/ب ص

(١) فى (ص ، م) : « ولو » .
(٢) فى (ص ، م) : « أن يزوجها » .
(٣) فى (ص ، م) : « فإذا » .
(٤) فى (ص ، م) : « فلا » .
(٥) فى (ص ، م) : « ولم » .
(٦) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٧) فى (م) : « حتى تأذن أو تترك » .
(٨) فى (م) : « فإذا » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٠) فى (ص ، م) : « الله أعلم » .
(١١) فى (ص ، م) : « يسأل » .
(١٢) فى (ص ، م) : « وجعل يسمع » .
(١٣) فى (ب) : « يقول » .
(١٤) فى (ب) : « كان » .
(١٥ ـ ١٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) .
(١٧) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (ص) : « من » .

وقد اعتبرنا عليهم ، وعلى من أدركنا ، فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها (١) ، فيأتى من الحديث بحرف ،أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه (٢) ، ويترك أول الحديث وآخره ، فإن (٣) كان الجواب فى أوله ترك ما بقى منه ، وإن كان جواب السائل له (٤) فى آخره ترك أوله ، وربما نشط (٥) المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئاً ، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبى عندى (٦) ـ والله أعلم ـ من بعض هذه المعانى .

[٦١] باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

[٢٩٢] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب (٧) ، عن سالم بن عبد الله (٨) ، عن أبيه / أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم ٣٥١/ب م

(١) « فيها » : ليست فى (م) ، « وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « عنده جوابا لما سأل عنه » .
(٣) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٤) « له » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « بسط » .
(٦) فى (ص) : « ولم يخلو من روى هذه الأحاديث عن النبى ﷺ عندى » ، وفى (م) : « ولم يخلو من روى هذه الأحاديث عن النبى ﷺ وعلى آله عندى » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب » .
(٨) فى (ص ، م) : « بن عبد الله بن عمر » .

[٢٩٢] لم أعثر على رواية إبراهيم بن سعد هذه ، وقد أتى بها الإمام لما فيها من فعل ابن عمر .
أما هذا الحديث فقد رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .
[ط (١/ ٢٨٦) ـ(١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان] .
* خ : (٢ / ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . رقم : (١٩٠٦) .
* م : (٢ / ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٣ / ١٠٨٠) .
أما فعل ابن عمر فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً [المصنف ٤ / ١٦١ ـ كتاب الصيام ـ باب فصل ما بين رمضان وشعبان] .

الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدروا له » .

وكان عبد الله بن عمر (١) يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم: يتقدمه ؟ قال: نعم .

[٢٩٣] أخبرنا سفيان بن عيينة (٢) ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حُنَيْن (٣) عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » .

[٢٩٤] أخبرنا (٤) عبد العزيز بن محمد ،عن محمد بن عمرو بن علقمة (٥) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا (٦) الشهر بيوم ، ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم (٧) صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين » .

---

(١) « بن عمر » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « بن عيينة » : من (ص ، م) .
(٣) « بن حنين » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ص ، م) : « وأخبرنا » . (٥) « بن علقمة » : من (ص ، م) .
(٦) في (م) : « لا تتقدموا » .
(٧) في (ص ، م) : « صوما كان أحدكم يصومه » .

---

[٢٩٣]* مسند الحميدي : (١ / ٢٣٨ رقم ٥١٣) ـ عن سفيان به .
وفيه : « محمد بن حنين مولى آل العباس » ، وبين المحقق أن هذا هو الراجح كما عند النسائي في الكبرى من رواية ابن الأحمر ، وكما هو في نسخة من مخطوطات الحميدي . وفي نسخة أخرى : « محمد بن جبير » .
وفي نسخة (ص) عندنا : « عن محمد » .فقط دون ذكر أبيه . والله تعالى أعلم .
وفي عبد الرزاق كذلك « محمد بن حنين » [المصنف ٤ / ١٥٥ رقم ٧٣٠٢] .
* س : (٤ / ١٣٥) (٢٢) كتاب الصيام ـ (١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه ـ من طريق سفيان به . رقم : (٢١٢٥) .
[٢٩٤]* خ : (٢ / ٣٤) (٣٠) كتاب الصيام (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ـ عن مسلم ابن إبراهيم عن هشام ،عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ». رقم : (١٩١٤) .
* م : (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ من طريق شعبة، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .رقم : (٩ / ١٠٨١) .
وفي (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ من طريق وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به ـ كما عند البخاري .رقم : (٢١ / ١٠٨٢) .

[٢٩٥] **أخبرنا** (١) عمرو بن أبى علقمة ، عن عمرو بن أبى سلمة (٢) ، عن الأوزاعى ،حدثنى (٣) يحيى بن أبى كثير ،حدثنى (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن (٥) ،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا (٦) بين يدى رمضان (٧) بيوم أو يومين (٨) ، إلا رجلا (٩) كان يصوم صياماً فليصمه (١٠) » .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ ،والظاهر من أمر رسول الله ﷺ (١١) ـ والله أعلم ـ ألا يصام حتى يرى الهلال ، ولا يفطر حتى يرى الهلال (١٢) ؛ لأن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس والحج ، وقدرها يتم وينقص (١٣) ، فأمرهم الله ألا يصوموا حتى يروا الهلال (١٤) ، على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال ، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه ، على أن عليكم صومه ، ولا تفطروا حتى تروه ؛ لأن عليكم إتمامه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة (١٥) ثلاثين ، يعنى فيما (١٦) قبل الصوم من شعبان ، ثم تكونوا (١٧) على يقين من أن عليكم الصوم، وكذلك (١٨) فاصنعوا فى عدد رمضان ، فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر ؛ لأنكم قد صمتم كمال الشهر .

قال(١٩) : وابن عمر سمع الحديث كما وصفت ، وكان ابن عمر يتقدم رمضان (٢٠)

---

(١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : أخبرنا » . (٢) فى (ب) : « عن سلمة » وهو خطأ .
(٣ ، ٤) فى (ص ، م) : « قال : حدثنى » . (٥) « بن عبد الرحمن » من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « لا تتقدموا » . (٧) فى (ص ، م) : « شهر رمضان » .
(٨) فى (ص) : « بيومين » . (٩) فى (ص ، م) : « إلا رجل » .
(١٠) فى (م) : « فيصمه » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى : وبهذا نأخذ . قال الشافعى:والظاهر من أمر رسول الله ﷺ »،وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا نأخذ . قال الشافعى رضي الله عنه : والظاهر من أمر رسول الله ﷺ » .
(١٢) « الهلال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « وقدرها بتم ونقص » ، وفى (م) : « وقدرها تتم وتنقص » .
(١٤) فى (ص):« وأمرهم أن لا يصام حتى يرى الهلال »،وفى (م): « وأمرهم الإيصال حتى يرى الهلال » .
(١٥) فى (ص ، م) : « العدد » . (١٦) فى (ص ، م) : « ما » .
(١٧) فى (ص ، م) : « تكونون » . (١٨) فى (ص ، م) : « فكذلك » .
(١٩) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٠) فى (ص ، م) : « شهر رمضان » .

---

[٢٩٥] انظر التخريج السابق .

وهذا الطريق رواه الطحاوى .

* **شرح معانى الآثار** : (٢ / ٨٤) باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ـ من طريق عمرو ابن أبى سلمة به .

بيوم ، قال[١] : وحديث الأوزاعى : « لا تصومـوا إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه [٢] أحدكم » ، يحتمل معنى مذهب ابن عمر فى صومه قبل رمضان : إلا أن تصـوموا [٣] [٤] علـى مـا كنـتم تصومون [٥] متطوعين ، لا أن عليكم واجبًا أن تصوموا [٦] إذا لم تروا الهلال ، قال [٧] : ويحتمل خلافه من أن يرى ألا يوصل [٨] رمضان بشىء من الصوم ، إلا أن يكون رجل [٩] اعتاد صوما من أيام معلومة ، فوافق ذلك بعض ذلك الصوم [١٠] يوما يصل [١١] شهر / رمضان .

١/٩٨٩ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فأختار أن يفطر [١٢] الرجل يوم الشك فى هلال رمضان ، إلا أن يكون يوما [١٣] كان يصومه ، فأختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق .

ولهذا نظير فى الصلاة سنذكره فى موضعه إن شاء الله ، وهو النهى عن الصلاة فى ساعات من [١٤] النهار .

[٦٢] باب نفى الولد

[٢٩٦] [١٥] **حدثنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال [١٦]: أخبرنا سفيان بن عيينة [١٧] ، عن ابن شهاب ، عـن ابن المسيب [١٨] ، أو أبـى سلمـة ، عن أبى هريرة ـ الشك من سفيان [١٩] ـ أن رسول الله ﷺ قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

[٢٩٧] **أخبرنا** [٢٠] سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج

---

(١) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « يصومه » . (٥) فى (ص ، م) : « تصومونه » .
(٦) فى (ص ، م) : « لا واجبا أن تصوموه » .
(٧) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « ويحتمل خلافه من أن ينهر عن أن يوصل » .
(٩) فى (م) : « رجلا » .
(١٠) فى (ب) : « فوافق بعض ذلك الصوم » .
(١١) فى (م) : « اتصل » . (١٢) فى (م) : « ينظر » .
(١٣) فى (ص) : « صوما » .
(١٤) « من » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥ ـ ١٦) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص،م):« قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٧) « بن عيينة » : ليست فى (ب) . (١٨) فى (ص ، م) : « سعيد بن المسيب » .
(١٩) « الشك من سفيان » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢٠) فى (م) : « وأخبرنا » .

[٢٩٦ ـ ٢٩٧] متفق عليهما : =

النبى ﷺ : أن عبد بن زمعة وسعدا (١) اختصما إلى رسول الله ﷺ فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد: يا رسول الله ، أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة (٢) زمعة ، فاقبضه فإنه ابنى (٣) ، فقال عبد بن زمعة :أخى ، وابن أمة أبى ، ولد على فراش أبى ، فرأى شبها بيّنًا بعتبة (٤) ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبى منه يا سودة » .

[٢٩٨] **أخبرنا** مالك (٥) ، عن نافع ،عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة .

[٢٩٩] **أخبرنا** سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد (٦) ، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب ، فسأله عن وِلادٍ من وِلادِ الجاهلية،فقال : أما الفراش فللفلان ، وأما النطفة فللفلان (٧) ، فقال عمر بن الخطاب : صدقت (٨) ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش (*) .

[٣٠٠] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد (٩) ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى،

---

(١) فى (م) : « وسعد » . (٢) فى (م) : « أم » .
(٣) فى (م) : « منى » . (٤) فى (م) : « بعينه » .
(٥) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا مالك بن أنس » .
(٦) فى (ص ، م) : « وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى يزيد » ، وما أثبتناه هو الصواب .
(٧) فى (م) : « لفلان » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال عمر بن الخطاب : صدقت » .
(*) فى (ص ، م) قدم الحديث رقم [٢٩٩] على الحديث رقم [٢٩٨] .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن سعد » ، وفى (م) : « قال : أخبرنا إبراهيم ابن سعد » .

= * خ : (٤ / ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود (٢٣) باب للعاهر الحجر ـ عن آدم ،عن شعبة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . رقم : (٦٨١٨) .
ومن طريق الليث ،عن ابن شهاب ،عن عروة بن الزبير . عن عائشة بهذه القصة . رقم : (٦٨١٧) .
* م : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش ـ من طريق ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة به . رقم : (٣٧ / ١٤٥٨) .
ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة به . رقم : (٣٦ / ١٤٥٧) .
وانظر رقم : [١٧٥٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث . وخُرِّجَ مثل هذا هناك .
[٢٩٨] سبق رقم : [٢٣٨٦] فى اللعان من كتاب الطلاق .
[٢٩٩] سبق برقم : [١١٧٦] فى كتاب الحج ـ باب كمال الطواف ، وهو هناك أتم من هذا ، وخرج هناك .
[٣٠٠] رواه الإمام أتم من هذا بهذا الإسناد فى كتاب الطلاق ـ باب اللعان . رقم : [٢٣٦٦] .

وذكر حديث المتلاعنين ، فقال : قال النبى ﷺ : « انظروها [١] ، فإن جاءت به أَسْحَمَ أَدْعَجَ العينين [٢] ،عظيم الأَلْيَتَين فلا أراه إلا قد صدق عليها [٣] ، وإن جائت به أحيمر [٤] كأنه وَحَرَةٌ [٥] فلا أراه إلا كاذبا » قال [٦] : فجاءت به على النعت المكروه .

[٣٠١] أخبرنا [٧] إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن جاءت به أميغر [٨] سبطا [٩] فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج [١٠] جعدا فهو للذى يتهمه [١١] » . قال: فجاءت به أديعج [١٢] .

قال الشافعى [١٣] : وفى حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبى ﷺ [١٤] دلالة على أن رسول الله ﷺ نفى الولد عن الزوج ؛ لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر ـ والله أعلم ـ بالنظر إليه، ودلالة على أن أحكام الله عز وجل ورسوله فى الدنيا على الظاهر من أمرهم ، وأحكام الله جل وعز / على الناس فى الآخرة على سرائرهم ؛ ١/٣٥٢ م
لأن الله لا يطلع [١٥] على السرائر غيره ، وفى ذلك إبطال أن يحكم الناس فى شىء أبدا بغير الظاهر،وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع ، وما يغلب على سامعه وما سواها ، ولأنى لا أعلم شيئا بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله ﷺ للملاعنة وهى حبلى : إن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب

---

(١) فى (ص) : « ابصروا » ، وفى (م) : « انظروا » .
(٢) « العينين » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) . **والأسْحَم** : الأسود . **والدَّعَج** : سواد العين مع سعتها .
(٣) « عليها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « احمر » .
(٥) فى (ص) : « وجرة » ، وفى (م) : « وخرة » . **والوَحَرَة** : الوزغة .
(٦) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « قال : وأخبرنى » .
(٨) فى (م) : « أشعر » . **والمَغْرَة** : طين أحمر . **والأمْغَر** : الأحمر الشعر والجلد . **وأميغر** تصغير منه .
(٩) فى (ص) : « شبطا » . **والسَّبَطُ** : نقيض الجَعْد . وسَبْطَ الجسم : حسن القدّ .
(١٠) فى (م) : « أدعج » . (١١) فى (ص) : « اتهمه » .
(١٢) فى (م) : « أدعج » . (١٣) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وفى حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الوجهين عن النبى ﷺ » .
(١٥) فى (ص ، م) : « لأن الله تبارك وتعالى لم يطلع » .

---

[٣٠١] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ باب اللعان . رقم : [٢٣٦٧] .

عليها ، فتأتى به على ما وصف أنه للذى يتهمه ، ثم لا يحد الذى يتهم به ، ولا هى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى حديث مالك عن نافع ما فى هذه الأحاديث من إلحاق النبى ﷺ الولد بالمرأة ، وذلك نفيه عن أبيه ، وهو أبين من هذه فى نفى الولد عن أبيه عند من ليس له نظر .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وليس يخالف حديث نفى الولد عمن ولد على فراشه قول النبى ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

٩٨٩/ب ص / ومعنى قوله : « الولد للفراش » معنيان (١) :

أحدهما وهو أعمهما وأولاهما : أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذى نفاه (٢) به عنه رسول الله ﷺ ، فإذا نفاه باللعان فهو منفى عنه ، وغير لا حق بمن ادعاه بزنا، وإن أشبهه ، كما لم يلحق النبى ﷺ المولود الذى نفاه زوج المرأة باللعان ، ولم ينسبه إلى رجل بعينه ، وعرف (٣) النبى ﷺ شبهه به (٤) ؛ لأنه ولد على غير فراش (٥) ، وتَرْكُ النبى ﷺ أن يلحقه به مثل قوله: « وللعاهر الحجر » ،فجعل ولد العاهر لا يلحق ؛ كان العاهر له مدعيا ، أو غير مدع .

قال الشافعى رحمه الله : والمعنى الثانى : إذا تنازع الولدَ ربُّ الفراش والعاهر ، فالولد لرب الفراش ، وإن نفى (٦) الرجل الولد بلعان (٧) فهو منفى ، وإذا حدث إقرار (٨) بعد اللعان فالولد لا حق به ؛ لأن المعنى الذى نفى به (٩) عنه بالتعانه (١٠) ، وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان (١١) كان الولد للفراش كما قال رسول الله ﷺ ، ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان (١٢) ؛ لأن إقراره (١٣) بكل حق لآدمى مرة يلزمه ، ولا يخرجه منه شىء غيره .

---

(١) فى (ص ، م) : « معنيين » .
(٢) فى (ص ، م) : « نفى » .
(٣) فى (ص ، م) : « عرف » .
(٤) فى (ص ، م) : « شبهه فيه به » .
(٥) فى (ص ، م) : « فراشه » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن نفى الرجل » .
(٧) فى (ص ، م) : « باللعان » .
(٨) فى (ص) : « فإذا أحدث إقرارا » ، وفى (م) : « فإذا حدث إقرارا » .
(٩) « به » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (م) : « بالبغاية » .
(١١) فى (ص) : « بالتعان » وفى (م) : « باللعان » .
(١٢) فى (م) : « بعد إقراره به باللعان » .
(١٣) « باللعان لأن إقراره » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

وقد قال [١] قائل من غير أهل العلم : لا أنفى الولد باللعان [٢] وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال ؛ لأن النبى ﷺ قال : « الولد للفراش » ، [٣] وقوله : « الولد للفراش [٤] » حديث مجمع عليه ، ونفى [٥] الولد عن رب الفراش حديث يخالف « الولد للفراش [٦] » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث : « الولد للفراش » ثابت [٧] ، وكذلك حديث نفى الولد [٨] باللعان، والحديث أن النبى نفى الولد [٩] عن المتلاعنين [١٠] وألحقه [١١] بأمه أوضح [١٢] معنى ، وأحرى ألا يكون فيه شبهة من حديث « الولد للفراش » ؛ لأنه إذا نص الحديث فى « الولد للفراش [١٣] » فإنما هو أن [١٤] رجلين تنازعا ولدا [١٥] ، أحدهما يدعيه لرب أمة الواطئ [١٦] لها بالملك ، والآخر يدعيه لرجل [١٧] وطئ تلك الأمة بغير ملك ،ولا نكاح، فقضى رسول الله ﷺ بنسبه لمالك الأمة، أفرأيت [١٨] لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا فالولد للفراش ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ألحقه بالفراش بالدعوى [١٩] لصاحب الفراش ، إذا [٢٠] لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى [٢١] يحدثها له ، هل الحجة عليه [٢٢] إلا أن معقولاً فى الحديث أن يثبت النسب بالحلال ،ولا يثبت بالحرام،وإن لم يكن نصا بأن الولد للفراش،بدعوة رب الفراش ، وأن يكون[٢٣] يدعيه له من تجوز دعوته عليه ؟ فحديث إلحاق الولد [٢٤] بالمرأة بين بنفسه [٢٥]

---

(١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد قال » .
(٢) فى (ص ، م) : « بلعان » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « ونفيه » .
(٦) فى (ص ، م) : « حديث مخالف للفراش » .
(٧) « ثابت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص) : « الملاعنين » .
(١١) فى (ص ، م) : « والحق » .
(١٢) فى (ص ، م) : « بأوضح » .
(١٣) فى (ص ، م) : « فإنه إذا نص فى الحديث فى الولد فى الفراش » .
(١٤) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (م) : « وكذا » .
(١٦) فى (م) : « يدعيه كرب أمة الواطئ » .
(١٧) فى (م) : « كرجل » .
(١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : أفرأيت » .
(١٩) فى (ص ، م) : « بالدعوة » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « وإذا » .
(٢١) فى (ص ، م) : « بدعوة » .
(٢٢) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٣) فى (ص ، م) : « أو أن يكون » .
(٢٤) فى (ص) : « بالولد » .
(٢٥) فى (ص ، م) : « نفسه » .

لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره ، فلا يحتمل تأويلا (١) ، ولم أعلم فيه مخالفا (٢) من أهل العلم .

قال الشافعي رحمه الله : أرأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله ﷺ (٣) فخالفها ، أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه ، لم يعلم لهم فيه منهم مخالفاً فعارضه ، أيكون له حجة بخلافه ، أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يعلم (٤) ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان (٥) لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة ، وبغير اختلاف من أهل العلم ، فمن صار إلى مثل ما وصفت من ألا ينفى الولد بلعان خالف سنة رسول الله ﷺ ، ثم ما أعلم المسلمين (٦) اختلفوا فيه .

ثم من أعجب أمر قائل هذا القول: أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره ،فما يعدو أن يكون رجلا لا يعرف إجماعاً ، ولا افتراقا فى هذا ، أو يكون رجلا لا يبالى ما قال .

[٦٣] باب فى طلاق الثلاث المجموعة (٧)

[٣٠٢] حدثنا (٨) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز (٩) ، / عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما (١٠) كانت الثلاث على عهد / رسول الله ﷺ تجعل واحدة ، وأبى بكر ، وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

٣٥٢/ب م ١/٩٩٠ ص

[٣٠٣] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد : أن سعيد بن جبير

---

(١) فى (ص) : « ولا يحتمل تأويلا » ، وفى (م) : « ولا يجعل تأويلا » .
(٢) فى (ص) : « ولم يعلم فيه مخالفا » ، وفى (م) : « ثم لم يعلم فيه مخالفا » .
(٣) فى (م) : « رسول الله ﷺ » .
(٤) فى (ص ، م) : « يتعلم » .
(٥) فى (ص ، م) : « لكان » .
(٦) فى (ص ، م) : « ثم ما لم أعلم من المسلمين » .
(٧) فى (ص ، م) : « طلاق الثلاث مجموعة » .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩) « بن عبد العزيز » : ليست فى (ب) .
(١٠) فى (ص) : « إذا » .

---

[٣٠٢] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٩٢) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريح به . رقم : (١١٣٣٧) .

[٣٠٣] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريح به . رقم : (١١٣٥٠) .